مُلخّص

إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل

للإمام الحافظ

ابن حزم الأندلسي

بتحقيق

سعيد الأفغاني

١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م

مطبعة جامعة دمشق

مُلخّص

إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل

للإمام الحافظ

ابن حزم الأندلسي

رواية ابي الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيني عنه كتابة . أنبأني به ابو محمد عبد الله بن هرون الطائي من تونس عن أبي القاسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن البقوي عن شريح إذناً .

محي الدين عربي

علقه من خط محي الدين بن عربي : **محمد بن الذهبي**

ورددت عليه في أماكن يسيرة

بتحقيق

سعيد الأفغاني

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص من كتاب (ابطال القياس)

قال الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري:

قد أتم الله بمحمد ﷺ الدين ، واستوفى به النبيين ، وكان من قضاء الله السابق في علمه أن قال : « ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك »[1] فأيقنا أن الاختلاف سيحدث فينا[*].

قال : ونهانا الله عن الاختلاف فقال : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا »[2] ، وقال: «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم »[**] .

---

(١) سورة هود ١١ الآية ١١٩ .

(*) **الذهبي** : مازال الاختلاف موجوداً في حياة الرسول وقبله صلى الله عليه وسلم والى أن تقوم الساعة . اهـ

(٢) سورة آل عمران ٣ الآيتان ١ ، ١٠٥ .

(**) **الذهبي** [قلت : هذه الآية نعوذ بالله أن يدخلنا فيها لأنه أوعد بأن هؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا لهم عذاب عظيم ؛ وأنت موافق لنا أن اختلاف هذه الأمة في المسائل مغفور للمخطىء منهم ، وانما ذم الله كثرة الاختلاف على الرسل لما صح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ذروني ما تركتكم ،فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم »] . =

قال : وصح عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « لتتبعُنّ سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه » قلنا : « يارسول الله : اليهود والنصارى ؟ » قال : « فمن إذاً (٢) ؟ » .

وعن أبي هريرة رفعه : « لاتقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر، وذراعاً بذراع » . قيل (٣) : « كفارس والروم؟ » قال (٣) : « ومن الناس إلا أولئك ؟ » — أخرجهما البخاري .

فلما حدث بعده أشياء تديّن بها قوم فغلطوا . وكان حدوث الرأي في

٢/١ قرن الصحابة مع أن لكل من روي عنه / في ذلك شيء من الصحابة فهو متبرىء منه غير قاطع به . والرأي هو الحكم في الدين بغير نص بل بما يراه المفتي أحوط وأعدل في التحريم أو التحليل .

= قلت : حديث أبي هريرة هذا الذي ذكره الذهبي في تعليقه والحديثان بعده في صحيح البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) ولفظة (دعوني ... هلك الذين قبلكم بسؤالكم) وهو في صحيح مسلم (كتاب الحج ١٠٢/٤ (طبع استانبول سنة ١٣٣١هـ) بلفظ (ذروني) كما في رواية ابن حزم هنا . وذكر ابن حزم الحديث كاملاً بسنده هو في كتابه (النبذ) ص ٣٠ .

(٢) حديث ابي سعيد الخدري هذا في صحيح البخاري ١٠٣/٩ (طبعة بولاق ١٣١٢ هـ) وفيه (حتى لو دخلوا حجر ضب تبعتموهم) ، (فمن) بإسقاط (إذاً) .

(٣) صحيح البخاري ١٠٢/٩ وفيه (فقيل) .. (فقال) .

ثم حدث القياس في القرن الثاني(*) فقال به بعضهم وأنكره سائرهم وتبرؤوا منه،وهو الحكم فيما لا نص فيه بمثل الحكم فيما فيه نص أو إجماع ، فقال حذاقهم « لاتفاقهما في علةالحكم» وقال بعضهم :« لا تفاقهما في وجه من الشبه» . قلنا : هذه قضية باطلة لوجوه : أحدها قولهم « فيما لا نص فيه» وهذامعدوم لأن الدين كله منصوص عليه(1) ، وثانيها أنه حتى لو وجد لما جاز أن يحكم بذلك لأنه دعوى بلا برهان،وثالثها قولهم: «لا تفاقهما في علة الحكم » ولا علة لشيء من أحكام الله تعالى إذ دعوى العلة في ذلك قولٌ بلا حجة .

ثم حدث الاستحسان في القرن الثالث وهو فتوى المفتي بما يراه حسناً فقط ، وذلك باطل لأنه اتباع الهوى وقول بلا برهان ، والأهواء تختلف في الاستحسان .

ثم حدث التعليل والتقليد في القرن الرابع ، والتعليل هو أن يستخرج المفتي علة للحكم الذي جاء به النص ، وهذا باطل لأنه إخبار عن اللهأنه

(*) حذاء هذا علق الذهبي على الهامش : بل القياس كان في زمن الصحابة . » ويؤكد ابن حزم قوله هذا في كتابه « الإحكام » فيقول : إنه بدعة حدثت في القرن الثاني ثم فشا وظهر في القرن الثالث. » ــ انظر الاحكام ٧/١٧٧ .

(١) هذا مذهب البخاري أيضاً فقد قال : « لا أعلم شيئاً يحتاج اليه [أي في التشريع والآداب ونظام المجتمع] إلا وهو في الكتاب والسنة . » قال وراقه: فقلت له « يمكن معرفة ذلك ؟ » [أي فلا يحتاج الى القياس والرأي؟] قال :«نعم » ـ انظر كتاب الأدب المفرد للبخاري [المطبعة السلفية ـ١٣٧٥هـ] مقدمة السيد محب الدين الخطيب ص ٨

حكم بكذا من أجل تلك العلة ،وإخبار عن الله بما لم يخبر عن نفسه . والتقليد هو أن يفتي المفتي بمسألة لأن الإمام الفلاني أفتى بها ، وذلك قول في الدين بلا برهان ، وقد يختلف الصحابة والتابعون والعلماء في ذلك ؛ فما الذي جعل بعضهم أولى بالاتباع من بعض ؟! . وقد صح عن كثير من الصحابة الفتيا بالرأي ولم يأت عن أحد منهم القول بالقياس إلا في الرسالة المنسوبة إلى عمر رضي الله عنه وما روى بقية : ثنا محمد ابن عبد الرحمن عن حجاج بن أرطاة عن الأحنف بن شعيب عن عاصم
ابن ضمرة عن علي قال : « القياس لمن عرف الحلال والحرام شفاء العالم» ٢/٢
وهذا موضوع ، والأحنف ومحمد مجهولان ./

وأما الرسالة [1] عن عمر ففيها : « قس الأمور واعرف الأشباه والأمثال ثم اعمد إلى أولاها بالحق وأحبها إلى الله فاقض به .» وهذه رسالة لا تصح ، تفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وكلاهما متروك . ومن طريق عبدالله بن أبي سعيد وهو مجهول ، ومثلها بعيد

---

(١) هنا على هامش الاصل : عن ادريس الأودي قال : أخرج إلينا سعيد ابن أبي بردة كتاباً فقال : « هذا كتاب عمر الى أبي موسى » فذكر الرسالة . قلت : رسالة عمر هذه في القضاء مشهورة تتداول على أنها مثل يحتذى في البلاغة والإيجاز ، قلّ أن يغفلها كتاب من كتب الأدب الأولى ، انظرها مثلاً في أول كتاب الكامل للمبرد ـ ص ٩ (طبعة مصطفى محمد سنة ١٣٦٤هـ ولا شك في ان القول في المتن والإسناد قول المحدثين من علماء الشريعة لا قول رواة الأدب والأخبار .

عن عمر .وأحب الأشياء إلى الله لا يعرف إلا بإخبار الله ورسوله وقد حرم تعالى أن تقولوا على الله ما لا تعلمون .

فان قيل :(رويت المقايسة عن عمر وعلي وزيد في الجد وميراثه ، ورويت عن ابن عباس في تساوي ديات الأسنان : « لو لم نعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء بسواء » ، وعن سعد بن أبي وقاص في منع البيضاء بالسلت [1] قياساً على بيع الرطب بالتمر)، قلنا : أما ميراث الجد فرواه عيسى الخياط عن الشعبي منقطعاً ، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ساقط ، ثم مما في تلك الرواية : أن أحدهم شبه الجد مع الإخوة بجدولين من نهر ، وشبه الآخر بغصنين من غصن شجرة ؛ وحاش لله أن نرضى بمثل هذا لأنه ليس في تشعب الجداول والأغصان دليل على مقاسمة الجد للأخوة إلى الثلث أو إلى السدس أو على انفراده بالميراث . وذكروا خبر عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن رجل عن ابن عباس قال : « أرسلني عليٌّ إلى الحرورية فلما قالوا : «لا حكم إلا لله » قلت : » صدقتم وإن الله قد حكّم في رجل وامرأته [2]

---

(١) البيضاء : الحنطة ، والسلت : ضرب من الشعير ليس له قشر يكون في الغور والحجاز ، يشبه الحنطة في ملاسته ـ انظر (مادة سلت) في المصباح المنير وفي (النهاية) لابن الأثير حيث يذكر حديث سعد هذا ، وانظره في مسند أحمد ١٧٩/١ ومنع بيع البيضاء بالسلت لما بينهما من تفاوت كالذي بين الرطب والتمر .

(٢) يريد قوله تعالى : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها .. » ، سورة النساء ٣٤/٤ .

وحكمٌ في جزاء الصيد[١] فالحكم في ذلك أفضل أم الحكم في الأمة يرجع لها وتحقن دماؤها » ؟! وهذا في إسناده من يجهل ، وأيضاً فلا خلاف في أنه لا يجوز في شيء من الأحكام ألا يقضى فيها إلا حتى يحكم فيها ذوا عدلٍ كما يفعل في جزاء الصيد وحكَمي الزوجين، فلو احتج محتج في إبطال القياس بهذا لكان حجة قاطعة في ذلك .

٣/١ وأما الأصابع فليس فيها ولا في الأسنان إجماع ، بل النص وارد/ في الأسنان كما ورد في الأصابع ، قال يحي بن سعيد الأنصاري : قال سعيد بن المسيب: «قضى عمر : فيما أقبل من الفم [أعلى الفم وأسفله][٢]، وفي الاضراس بعير بعير ، حتى إذا كان معاوية وأصيب أضراسه قال: «أنا أعلم بالاضراس من عمر» فقضى فيها بخمس خمس ، قال ابن المسيب: «فلو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية، ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت الدية، ولو كنت انا، جعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فذلك الدية كاملة.» قال يحي: وقال ابن المسيب : «إن عمر جعل في الابهام خمس عشرة[٣]، وفي السبابة عشراً ، وفي الوسطى عشراً ، وفي البنصر تسعاً ، وفي الخنصر ستاً حتى وجد كتاباً عند آل حزم: (أن الأصابع فيها سواء) فأخذ به»

(١) في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُمٌ ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النَعَم يحكم به ذوا عدلٍ منكم .. الخ» سورة المائدة ٥٥/٩٨ .

(٢) زيادة من كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) ١٥١/٧ .

(٣) في كتابه (الاحكام في أصول الأحكام) ٨٦/٦ : أنه قضى في الابهام وفي التي تليها بخمس وعشرين .

قال أبو محمد : وفي كتاب آل حزم أيضاً : « أن الأسنان سواء » وروى الشعبي عن شريح عن عمر « أن دية الأسنان كلها سواء » فبطل أن يكون في الإصابع إجماع تقاس عليه الأسنان .

[روى] شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء . » ـــ أخرجه أبو داوود[1]

الاعتبار[2] في لغة العرب لا يقع إلا على التعجب والتفكر ، وما عرفت العرب هذا القياس الذي يدعونه في الدين .

وحديث سعد[3] فمن طريق زيد أبي عياش وهو مجهول ، ثم لو صح لكانوا مخالفين له ، لأن جميعهم مبطل لذلك القياس ، أفيحتجون بسعد وهم مخالفون له ؟! وكلهم يجيز البيضاء بالسلت .

وما علمنا أحداً قال بالاستحسان قبل أبي حنيفة ، وقد وقع لمالك في النادر ، فيقولون : « القياس في هذه المسألة كذا ولكنا نستحسن خلاف ذلك » .

---

(١) أول الحديث في سنده إلى أبي داود : { الأصابع سواء والثنية والضرس .. الخ) انظر معالم السنن للخطابي ٤/٢٧ .

(٢) مما احتج به أهل القياس ولم يسبق في هذا المختصر وسيأتي : قوله تعالى : « فاعتبروا يا أولى الأبصار » وسياق الآية مبعد لهذا الاحتجاج وهذه هي كاملة : « هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ، ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله ، فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يُخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار » ـ سورة الحشر ٥٩/٢ .

(٣) مر في ص ٧

٣/٢ وحدث التعليل/ في أصحاب الشافعي ثم اتبعهم عليه أصحاب أبي حنيفة وأصحاب مالك ، وحدث التقليد في أصحاب الشافعي لصاحبهم وإن تضادّت أقواله . على أن هؤلاء رحمهم الله قد نهوهم عن تقليدهم فما انتهوا ، فكل طائفة تنصر المتعارض من أقوال صاحبها .

وأما التعليل فأخرجوا لشرائع الله تعالى الواردة عللاً كانت تلك الشرائع واجبة ـ بزعمهم ـ من أجلها، ثم حكموا أن تلك العلل حيثما وجدت وجب الحكم في ذلك بحكم النص ، وفشت هذه الأمور فشواً تركت من أجله أحكام القرآن والسنة حتى عاد المعروف منكراً .

وعمدت أهل الرأي حديث أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع: سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله ﷺ : « إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه شيء » ـــ أخرجه أبو داوود[١] .

قلنا : رأي رسول الله ﷺ شرع بيقين لقوله تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله »[٢] . وقال : «لتحكم بين الناس بما أراك الله»[٣] ، هذا إن صح الحديث .

قالوا : « والصحابة غير متهمين على الإسلام ولا مظنون بهم إحداث

---

(١) في سننه ج ٢/٧٥ المطبعة الكستلية سنة ١٢٨٠ هـ وسقطت في هذه الطبعة كلمة (شيء) .

(٢) سورة النساء ٤ الآية ٧٩

(٣) سورة النساء ٤ الآية ١٠٤ وأولها : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم ... »

شرع لم يأذن الله به، وصح قولهم بالرأي، فلولا أن القول به جائز ما قالوه.»

وذكروا خبر الكثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد قضى به، وإلا نظر في سنة رسول الله فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإذا أعياه ذلك سأل الناس وجمع رؤساءهم واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به. وكان عمر يفعل ذلك فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ وإلا جمع علماء الناس/ واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء ٤/١
قضى به.»

الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود[١]: أنهم أكثروا عليه ذات يوم فقال: «إنه قد أتى علينا زمان[٢] لسنا نقضي ولسنا هناك، ثم إن الله بلّغنا[٣] ما ترون، فمن عرض له قضاء

---

(١) ساق ابن حزم هذا الحديث في كتابه الاحكام في أصول الأحكام بمثل هذا السياق (٢٨/٦). والحديث في سنن النسائي أيضاً بروايتين، الأولى عن عبد الرحمن بن يزيد كما هي أعلاه بخلاف يسير في اللفظ أثبتناه فيما يلي، والثانية عن حريث بن ظهير. انظر شرح السيوطي لسنن النسائي (٢٣٠/٨ طبعة مصطفى محمد، وسنن الدارمي ٥٩/١.

(٢) في سنن النسائي: «ولسنا نقضي ولسنا هنالك».

(٣) في سنن النسائي: «قدر علينا أن بلغنا».

[بعد اليوم][1] فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله [فليقض بما قضى به نبيه ﷺ ،فإن جاء أمر ليس في كتاب الله][1] ولا قضى به رسول الله فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه أمر لم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه وليقل: [[2]إني أرى وإني أخاف] فإن الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبين ذلك متشابهات ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك . »

وذكروا الحديث المأثور عن معاذ بن جبل[3]: أن رسول الله ﷺ سأله إذ بعثه الى اليمن: « بماذا تقضي »قال: أقضي بما في كتاب الله؟ قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟ » قال : « فبسنة رسول الله.» قال: « فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ » قال:«أجتهد رأيي ولا آلو.» قال : «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله . » وذكروا قوله تعالى : « وشاورهم في الأمر »[4] وقوله : « وأمرهم شورى بينهم»[5] .وهذا

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصل فأكملناه من سنن النسائي ، وفيها بعد ذلك « ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم » بدل « ولا قضى به رسول الله» هنا ، ونحو من ذلك في الاحكام ٦/٢٨ .

(٢) في سنن النسائي «إني أخاف إني أخاف» مرتين وليس فيها :« إني أرى» لكنها مثبتة في سنن الدارمي كما في أصلنا .

(٣) سيأتي حكم ابن حزم على هذا الحديث بعدم الصحة ، وانظره في سنن الدارمي ١/٦٠ ــ مطبعة الاعتدال بدمشق ١٣٤٩ هـ .

(٤) سورة آل عمران ٣ الآية ١٥٩ .

(٥) سورة الشورى ٤٢ الآية ٣٨ .

ليس بشيء ، إذ لا نشاورهم : كيف نتوضأ ؟ وكم نصلي ؟ وأي شهر يُصام ؟ وكم الزكاة ؟ وما المناسك ؟ وما يحرم ؟ وما يحل ؟

وأيضاً ، فإنما قال له : « فإذا عزمتَ فتوكلْ على الله[1] » فردالأمر الى النبي ﷺ لا إليهم ، وقال تعالى : « واعلموا أن فيكم رسولَ الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لَعَنِتم[2] » . ونسأل من زعم لزوم المشاورة فإن قالوا : (لا يصح شيء من الشرع إلا بمشاورتهم كلهم) أتوا بالمحال والحرج ، وإن قالوا : (يصح بمشاورة البعض (كذا)) قلنا : فماذا البعض ؟ وكم حده ؟) فصح أن الآية ندب/ وحيثيرجو ٤/٢
أن يجد عندهم علماً من ترتيب الحرب وإرادة الغزو والأشياء المباحة ومن يوَلِّي جهة كذا ... ومنـــه قوله عليه السلام لأصحابه زمن (الحُدَيْبيةَ) : « أشيروا عليَّ » ـــ رواه النسائي ، وكذا لما بلغه إقبال أبي سفيان قال لأصحابه: «أشيروا علي» — رواه مسلم[3] ، ومنه قصة المشاورة في أسارى (بدر) ، ومثل ذلك قوله تعالى : «[4] وامرهم شورى بينهم »[*].

---

(١) سورة آل عمران ٣/١٥٩

(٢) سورة الحجرات ٤٩ الآية ٧ وفي الاصل (لعندتم) وليست من القراءات المعروفة الاربع عشرة ، ولم أجدها فيما اطلعت عليه من شواذالقراءات ؛ فإن لم يكن الذهبي قد اطلع على شيء في ذلك فهي سبق قلم منه رحمه الله .

(٣) انظر اول حديث في باب غزوة بدر في صحيح مسلم ٥/١٧٠

(٤) سورة الشورى ٤٢ الآية ٣٨ .

(*) **الذهبي** : قلت : ومنه في الحديث : « المستشار مؤتمن » .

وأما حديث معاذ فغير صحيح لأنه عن الحارث بن عمرو الهذلي الثقفي ابن أخي المغيرة بن شعبة ولا يدري أحد: من هو؟ ولا نعرف له غير هذا الحديث عن رجال من أصحاب معاذ لا يدرى: من هم؟ وموه قوم فقالوا : (هذا منقول نقل التواتر) وهذا كذب لأنه لا يعرف إلا عن أبي عون وما احتج به أحد من المتقدمين . رواه عن أبي عون أبو إسحاق الشيباني وشعبة ، ورويناه عن شعبة عن أبي عون عن ناس من أصحاب معاذ أن رسول الله قال لمعاذ ... فذكره .

[1]وحدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي : حدثني شارج ؟ : ثنا إبراهيم بن

(١) ازاء هذا السطر على هامش الاصل هذه التعليقة : «سنده المشهور: ثنا شعبة: أخبرني أبو عون الثقفي: سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن اصحاب معاذ».

قلت : والحديث مشهور ذكره ابو داوود في سننه في (كتاب الاقضية : باب اجتهاد الرأي في القضاء) وسنده ثمة: حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن ابي عون عن الحارث ابن اخي المغيرة عن اناس من أهل حمص .. الخ وكذلك هو في مسند أحمد (٥/٢٣٠) وإليك نصه كاملًا من سنن الدارمي ١/٦٠ :

حدثنا يحيى بن حماد : حدثنا شعبة عن محمد بن عبيد الله الثقفي [هو ابو عون]: عن عمرو بن الحارث [كذا عند الدارمي :عمرو بن الحارث لا الحارث ابن عمرو كما سبق وكما في كتاب الإحكام] ابن أخي المغيرة بن شعبة: عن ناس من أهل حمص من اصحاب معاذ: أن النبي لما بعثه الى اليمن قال : « أرأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي ؟ » قال : « أقضي بكتاب الله » قال : « فإن لم يكن في كتاب الله ؟ » قال : « فبسنة رسول الله » قال : « فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ » قال: « أجتهد رأيي ولا آلو » فضرب صدره ثم قال : «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله . »

ولابن حزم طريق آخر لهذا الحديث ذكره في كتابه (الإحكام) ٧/١١١

أحمد بن فراس : نا محمد بن علي الصائغ : ثنا سعيد بن منصور : ثني ابو معاوية الضرير : ثنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد[1] بن عبيد الله الثقفي هو أبو عون قال: «لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن .. » فذكره.

قلت : يضاف مثل هذا إلى رسول الله ﷺ وقد سئل عن الحُمُر [فيها زكاة ؟][2] فقال : « ماأنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة « فمن يعملْ مثقال ذرة خيراً يره »[3] فلم يحكم عليه السلام بغير الوحي الخالص وهو قد أبان عن ربه بقوله الصادق : « مافرّطْنا في

---

(١) إزاء هذا السطر في الهامش التعليق الآتي ، والسطران الاخيران غير واضحين فقابلنا على سنن ابن ماجه ٢١/١ [الحديث ٥٥] :

في كتاب ابن ماجه ما يعارضه وان كان واهياً : حدثنا الحسن بن حماد سجّادة ، حدثنا يحيى بن سعيد الاموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة ابن نسيّ عن عبد الرحمن بن غنم : ثنا معاذ بن جبل قال : « لما بعثني رسول الله الى اليمن قال : « لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم ، وان اشكل عليك أمر فقف حتى تتبينه او تكتب اليّ فيه » .

هذا وقد أفاض ابن حزم في إبطال حديث معاذ في مواضع كثيرة من كتبه انظر مثلًا (الاحكام في أصول الأحكام ٣٣/٦) حيث قال : « وأما حديث ابن غنم ففيه ثلاث بلايا .. الخ » .

(٢) زيادة من مسند أحمد ٤٢٣/٢ وانظر نيل الاوطار للشوكاني ١٤٥/٤ حيث قال : « وفي الصحيحين معناه » .

قلت : بل لفظه، مع اضافة « ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » ـ انظر كتاب (تفسير القرآن) في صحيح البخاري (سورة الزلزال) .

(٣) سورة الزلزال ٩٩ الآية ٧ .

الكتاب من شيء [١] » ، وقوله : « لِتُبَيِّن للناس ما نُزِل إليهم [٢] »
وأما رواية ميمون بن مهران فمرسلة / ولا يحل لمسلم أن يظن أن أبا ٥/١
بكر وعمر يجمعان الصحابة ليشرعوا شريعة لم يشرعها الله .

وأما [٣] قول ابن مسعود : « فليجتهد رأيه [٤] » فإنما هو في طلب السنة حتى يجدها ، يبين ذلك قوله : « ولا يقل إني أرى وإني أخاف » فصح أن مانهاه عنه هو غير ما أمره به ، وقوله : « إلى مالا يريبك » بيان جلي في ألا يفتي برأيه وألا يقضي إلا بالحلال البيِّن أو الحرام البيِّن .

وذكروا الأمر بالحكم بشهود ويمين ، ولعل الشهود كاذبون أو مغفّلون ، واليمين كاذبة ، وأن هذا إنما هو غلبة ظن .

قلنا : معاذ الله أن يكون الحكم بالبينة أو اليمين ظناً ، بل ذلك يقين الحق الذي امرنا الله بالحكم به ، وما كلفنا مراعاة كذب الشهود أو صدقهم ولا صدق اليمين من كذبها ؛ فلوكان هذا بغلبة الظن لكنا إذا اختصم إلينا برّتيّ ونصراني كذاب فادعى المسلم عليه ديناً فأنكره ، أو ادعى هو على ذلك المسلم فأنكر المسلم لوجب أن نعطي المسلم بدعواه لأنه في أغلب الظن الذي يناطح اليقين هو الصادق والنصراني هو الكاذب .

---

(١) سورة الأنعام ٦ الآية ٣٨

(٢) سورة النحل ١٦ الآية ٤٤ وفي الاصل :(أنزل) .

(٣) في الاصل : (وإنما) وهو سبق قلم .

(٤) مر الحديث بكامله ص ١١-١٢ .

وذكروا حديث عبد الحميد بن بهرام [١] : ناشهر بن حوشب : ثنا ابن غنم أن رسول الله ﷺ خرج إلى بني قريظة فقال له أبو بكر وعمر : « يارسول الله إن الناس يزيدهم حرصاً على الإسلام أن يروا علينا زياً حسناً (من الدنيا) [٢] فانظر إلى الحلة التي أهداها لك سعد بن عبادة فالبسها » فقال : « أفعل ، وايم الله لو أنكما تتفقان على أمر واحد ، ماعصيتكما في مشورة أبداً »... الحديث. وهو ضعيف ، ولو صح لكان حجة عليهم لأنه ليس فيه قبول رأيهما إلا في لباس الحلة وهذا مباح فعله وتركه ، ونحن نقول بالمشورة في مثل ذلك ، أما أن تشرع الشرائع بالرأي فلا . وقد أنكر عليه السلام على عمر لباس الحرير أشد الإنكار إذ كان من باب الشريعة . ٢

نافع بن عمر [٣] عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير قال : « كادا الخيّران أن يهلكا أبو بكر وعمر : قدم على رسول الله ﷺ وفد بني تميم ، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس [٤] وأشار الآخر بغيره ، فقال أبو

---

(١) انظر سند ابن حزم الى عبد الحميد هذا في الإحكام لاصول الأحكام ٢٧/٦ وانظر تجريحه له في ٣٣/٦ .

(٢) زيادة من الصفحة السابقة وانظر فيها بقية الحديث فإنها قيمة .

(٣) ابن عبد الله الجمحي المكي الحافظ يروي عن ابن أبي مليكة ، مات سنة ١٦٩هـ ـ طبقات ابن سعد .

(٤) المشير بالأقرع عمر ، وأشار ابو بكر بالقعقاع بن معبد بن زرارة ـ انظر صحيح البخاري كتاب المغازي (٦٤) باب وفد بني تميم ، ومسند احمد ٤/٦

بكر لعمر: «إنما أردت خلافي» فقال: «ما أردت خلافك» وارتفعت أصواتهما عند رسول الله ﷺ فنزلت: «لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي»[1] قال ابن الزبير: «فكان عمر بعدُ إذا حدث النبي ﷺ بحديث حدثه كأخي السِرار لم يسمعه حتى يستفهمه ..»

وذكروا قوله تعالى: «ولو رَدّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لَعلِمه الذين يستنبطونه منهم»[2]. وهذه أعظم حجة عليهم في إبطال الاستنباط بالرأي لأنه تعالى أخبر أنهم لو ردوه إلى الرسول وإلى الإجماع... فصح أنهم لم يعلموه فبطل الاستنباط يقيناً بلا شك ولم يبق إلا الرد إلى القرآن والسنة والإجماع من أولي الأمر لقوله: «فإن تنازعتم في شيء فردُّوه إلى الله والرسول»[3] فلم يوجب الله ولا أباح الرد عند التنازع إلا إلى القرآن والسنة إن كنا مؤمنين بالله واليوم الآخر.

ثم نقول لهم، الرأي من صاحب أو تابع أو فقيه أيكون حجة بنفسه فلا يجور خلافه أم لا حتى يقوم على صحته برهان من نص أو قياس أو دليل ما من غير الرأي المجرد؟ فإن قالوا: «بل هو حجة بنفسه» أتوا بالباطل وبما لا يقوله عاقل، وإن قالوا: «ليس هو بمجرده حجة، بل الحجة في الدليل الذي/ يوافقه بعض الآراء» فهذا حق لا نخالفهم فيه.

(١) سورة الحجرات ٤٩ الآية ٢.
(٢) سورة النساء ٤ الآية ٨٢.
(٣) » » ٤/٥٨

ونسألهم: «الرأي كله صواب أو بعضه صواب وبعضه خطأ؟» فلا يقولون: «كله صواب» فيقال لهم: أفيجوز القول بالخطأ، والصواب منه لا يعرف إلا ببرهان؟ ولو قالوا: «القول بالخطأ جائز ورأي كل امرىء لازم» لوجب من هذا القول أن ليس قول أبي حنيفة ومالك أولى من سائر الأقوال، وأيضاً فالرأي حكم في الدين والله يقول: «ولا يُشركُ في حكمه أحداً»[1].

ثم نقول: أخبرونا عن قولكم: «الصحابة غير متهمين في الدين وقد أجمعوا على القول بالرأي»: أين وجدتم هذا الإجماع وقد علمتم أن الصحابة ألوف لا تحفظ الفتيا عنهم في أشخاص المسائل إلا عن مئة ونيف وثلاثين نفساً، منهم سبعة مكثرون وثلاثة عشر نفساً متوسطون والباقون مقلون جداً تروى عنهم المسألة والمسألتان حاشا المسائل التي تيُقن إجماعهم عليها كالصلوات وصوم رمضان؛ فأين الاجماع على القول بالرأي؟

أما الذي لا شك فيه فإجماعهم على أنه لا يحل أن نشرع في الدين ما لم يأذن به الله.

محمد بن عبدالله بن عبد الحكم: سمعت أشهب[2] يقول: سئل مالك

---

(١) سورة الكهف ١٨ الآية ٢٦.

(٢) ابن عبد العزيز القيسي فقيه الديار المصرية وصاحب الامام مالك ــ قال فيه الشافعي: «ما أخرجت مصر أفقه من أشهب» ــ توفي بمصر سنة ٢٠٤ ــ الأعلام للزركلي.

عن اختلاف الصحابة فقال : « خطأ وصواب » فانظر في ذلك .

ابن مزين عن أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم : سمعت مالكا والليث[1] يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله : « ليس كما قال قوم: (فيه توسعة) ، ليس كذلك ، إنما هو خطأ وصواب . »

أحمد بن مروان الدينوري المالكي : ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي: ثنا حرملة عن ابن وهب قال :/ « سئل مالك عمن أخذ بحديثين حدث ٦/ب
بهما ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ : أتراه من ذلك في سعة ؟ »قال: « لا والله حتى يصيب الحق ، وما الحق إلا في واحد ، أقولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً ؟!»

الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك قال في اختلاف الصحابة : « مخطىء ومصيب فعليك بالاجتهاد » .

ونقول : لايختلف من ينتمي الى الاسلام أن الصاحب إذا أداه اجتهاده الى خلاف نص غاب عنه فإنه مخطىء في اجتهاده ذلك ،ولكن نحن إذا خطأنا الصاحب في مسألة فلمخالفته القرآن والسنة ، وأما خصومنا فخطؤوا من خطؤوا من الصحابة لخلافهم لرأي أبي حنيفة ومالك والشافعي ، هذا أمر لايقدرون على إنكاره .

---

(١) الامام الليث بن سعد عالم مصر وفقيهها ورئيسها مع ثراء واسع وصدقات كثيرة ، قدر دخله بثمانين ألف دينار ما وجبت عليه زكاة قط ،قال ابن بكير: «هو أفقه من مالك» توفي سنة ١٧٥ هـ - انظر خلاصة الكمال للخزرجي ص ٢٧٥

فالصاحب بل وكل مسلم الى يوم القيامة إذا أفتى قاصداً الحق مجتهداً يرى الحق فيما أفتى به ولم تقم عليه حجة في أن تلك الفتيا مخالفة للقرآن والسنة فهو مأجور على ذلك اذا أصاب حكم الله في ذلك أجرين ، ومأجور اذا أخطأ حكم الله أجراً واحداً ، فالوهم لا يعرى منه أحد بعد رسول الله ﷺ .

أما من قامت عليه الحجة فيما أفتى به وعرف أنه مجرد رأي خالف فيه النص، وأنه قياس لم يأت به نص، فتمادى على قوله وأفتى بتقليد فقط دون اجتهاد .. فهؤلاء الذين ابتدعوا هذه البدعة وهم الآثمون لتركهم عمداً ما أمرهم الله به من الردّ عند التنازع الى كلام الله وكلام رسوله .

معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : « بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم اذ دخل عمر ، فأهوى الى الحصى [1] يحصبهم / فقال النبي ﷺ : « دعهم ياعمر . » ٧/١

علق الذهبي هنا بقوله:

قلت : ثم ساق قول الصديق : « أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ؟! » فأقبل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: « دعهما » [2]

---

(١) الحديث في مسند احمد ٢/٢٠٨ وفيه (الحصباء) بدل (الحصى) .

(٢) المزمور والمزمار والمزمارة واحد ، وقد روي الحديث ايضاً : (بمزامير) و (بزمارة) — وفي صحيح البخاري (كتاب العيدين) عن عائشة : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث ، فاضطجع على فراش وحول وجهه ، ودخل ابوبكر فانتهرني وقال : «مزمارة=

ثم ساق قصة حاطب [1] وكتابه إلى أناس من المشركين وقول عمر : « دعني أضرب عنق هذا المنافق . » فقال : « إنه قد شهد بدرا . »

ثم ساق عدة أحاديث في هذا المعنى مما فعله صاحب باجتهاده ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

فاعلموا أن الصحابة لم يصحح أحد منهم القول بالرأي قط ، وإنما قال القائل منهم : « أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمن الشيطان والله ورسوله بريئان » هكذا روينا عن أبي بكر وابن مسعود ، ونحو ذاك عن عمر ، وابن عمر .

ثم قد ثبت عن الصحابة ذم الرأي مع قولهم به

وهنا سؤال : فقال أصحاب الرأي : نحمل هذا على أنهم ذموا الرأي المجرد الذي لا يرجع فيه الى أصل من القرآن والسنن يقاس عليه . وقالوا بالرأي الذي هو خلاف الذي ذموا .

وقلنا نحن : بل ذموا الرأي جملة ولم يقولوا بشيء منه فيما روي عنهم القول فيه بالرأي ، لا على سبيل الايجاب ولا الالزام ولا على أنه شرع من الدين عن الله وعن رسوله ؛ ولكن على أنه ظن من قائله لا يقطع

= الشيطان عند النبي ! ؟ » فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « دعهما » — وفي مسند أحمد : فقال « عبادَ الله أبمزمور الشيطان » قالها ثلاثاً — مسند أحمد ١٣٤/٦ وانظر فتح الباري ٣٦٨/٢ طبعة بولاق سنة ١٣٠٠ هـ .

(١) هي في صحيح البخاري وصحيح مسلم وانظر تفصيلها في تاريخ الطبري ٣٢٧/٢ حوادث سنة (٨) للهجرة .

به ، وإخبار عن نفسه أنه تقلد ذلك فقط . فكانت دعوى منهم ومنا ، فسألناهم عن برهان دعواهم فلم يجدوه ولا رووا ما قسّموه من الرأي عن أحد من السلف ، فصح أنها كذبة كذبوها على السلف ، فسئلنا عن برهان توجيهنا فوجدناه — والحمد لله — في كتبهم وهو إقرارهم كلهم بما قلنا / كما أوردناه آنفاً ومانورده . ٧/٢

وأما القياس فعوّلوا على قوله تعالى : « فاعتبروا ياأولي الأبصار »[1]

« قال من يُحيي العظام وهي رميم . قل يحييها الذي أنشأها أوّل مرة »[2] ،

« كذلك نُخرج الموتى[3] » ، « كذلك النشور »[4] ،

« ولا تقل لهما أفٍ »[5] قالوا : (فما عدا « الأف » مقيس على الأفّ) .

وعلى قوله : « فمن يعملْ مثقال ذرة خيراً يره[6] » قالوا : (فما دون الذرة مقيس عليها) — .

وعلى قوله : « ولا تقتلوا أولادكم خشيةَ إملاق »[7] — قالوا :

---

(١) سورة الحشر ٥٩ الآية ٢

(٢) سورة يس ٣٦ الآيتان ٧٨ ، ٧٩

(٣) سورة الأعراف ٧ الآية ٥٦ وتمام الآية : « وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته حتى إذا أقلت سحاباً ثقالا سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون » .

(٤) سورة فاطر ٣٥ الآية ٩ وتمامها : « والله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها كذلك النشور » .

(٥) سورة الاسراء ١٧ الآية ٢٣ (٦) سورة الزلزال ٩٩ الآية ٧

(٧) سورة الاسراء ١٧ الآية ٣١

(فما عدا خشية الإملاق مقيس على خشية الإملاق) .

وعلى قوله : « من بعد وصية يوصي بها أو دَيْن[1] » قالوا : (فما لم يذكر هذا فيه من المواريث مقيس على ماذكر) — .

وعلى قوله : « أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ..»[2] فجاز من بيوت الأبناء قياساً على ماذكر .

وقالوا : (إنما حرم الله لحم الخنزير ،[3] فحرم شحمه قياساً على لحمه ، وحرمت الأنثى منه قياساً على الذكر).

وعلى قوله : « وأشهِدوا ذويْ عدل منكم »[4] فكان هذا قياساً في كل حكم لم يذكر فيه إشهاد عدلين .

وعلى قوله : «فجزاءٌ مثلُ ماقَتَل من النَعم[5] » ، وعلى قول رسول

---

(١) سورة النساء ٤ الآية ١٠

(٢) سورة النور ٢٤/٦١ وأول الآية « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا .. الخ »

(٣) إشارة الى قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحي الي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس .. » — سورة الأنعام ٦/١٤٥ .

(٤) سورة الطلاق ٦٥/٢ .

(٥) سورة المائدة ٥/٩٨ وأول الآية :« يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حُرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم .. »

الله ﷺ : « لو كان على أبيك دِيْن أ كنت قاضِيته[1] ؟ » .

وقوله: « ألك من إبل؟» قال : «نعم» قال: «ماألوانها؟»قال:«حُمْر»
قال: «ففيهامن أورق؟» قال: «نعم» قال :« أنّى تراه[2]؟»...الحديث.

---

(١) كذا ضبطه الذهبي بخطه بكسرة تحت الكاف وتأنيث (قاضيته) .
ومعنى الحديث في روايات عدة في قضاء الصوم وفي قضاء الحج . وفي نيل الأوطار للشوكاني ما يفيد تعدد الحوادث وأنه خاطب امرأة في قضاء صوم عن أمها وخاطب رجلا بنحو ذلك ـ ٤/١٤٥ .

وكل ذلك في الصحيحين انظر مثلا صحيح مسلم ٨/٢٣ . وفي سنن النسائي (٢/٥ المطبعة الميمنية ١٣١٢ هـ) عن ابن عباس : قال رجل « يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ » قال« أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ » قال « نعم » قال « فدين الله أحق أن يقضى » اهـ ـ وابن حزم ذكر الحديث بتمامه في كتابه(الإحكام في أصول الأحكام (٧/١٠٢) بسنده الخاص الى ابن عباس قال :جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ » قال « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ »قال: «نعم»،قال « فدين الله أحق أن يقضى » .

(٢) في صحيح البخاري [كتاب الطلاق، باب إذا عرّض بنفي الولد] :
عن أبي هريرة أن رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « يارسول الله ولد لي غلام أسود ! » فقال « هل لك من إبل ؟ » قال « نعم » قال « ما ألوانها ؟ » قال « حمر » قال « هل فيها من أورق ؟ » قال « نعم » قال « فأنى ذلك ؟ » قال « لعل نزعه عرق » قال « فلعل ابنك هذا نزعه » اهـ

الأورق : ما لونه بياض الى سواد . نزعه : مال به [يعني الى أخواله].
وقد ذكر ابن حزم هذا الحديث في كتابه (الإحكام ٧/١٠٦) بخلاف يسير جداً في اللفظ آخره : « أنى ترى ذلك أتاه » .

وقوله فيماروي عنه : « قس الناس بأضعفهم[١] » .

وقوله : « من أعتق شِقْصاً له في عبد ...[٢] » فكان ذلك في الأمة قياساً على العبد .

وعلى حديث : «هششت فقبّلت» قال : «أرأيت لو مضمضتَ ..[٣]» .

وقالوا : أمر الله باتباع الإجماع فدخل في ذلك ماقالوه بقياسهم ، إذ لو أراد الله مانقلوه لاكتفى بذكر طاعة الرسول عن ذكر ماأجمعوا عليه .

وقالوا : (إنما أجمعت الصحابة على تقديم أبي بكر قياساً على
٨/١ تقديم النبي عليه السلام/له في الصلاة) .

وقالوا : (إنما قاتل أبو بكر والصحابة مانعي الزكاة قياساً للزكاة على الصلاة) .

وقالوا : (قاس بعض الصحابة حدّ الخمر على حد القذف) .

---

(١) سيأتي في الورقة ١٠ أن هذا الحديث غير صحيح .

(٢) الشقص والشقيص : النصيب ، وطائفة من كل شيء ، وفي صحيح البخاري (في كتاب العتق) : « من أعتق نصيبا او شقيصا في مملوك فخلاصه عليه »

(٣) هش للشيء خف له وارتاح . والحديث في مسند احمد ٢١/١ « قال عمر بن الخطاب « هششت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت « اصبت اليوم أمراً عظيما فقبلت وأنا صائم » فقال رسول الله « أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ » قلت « لا بأس بذلك » فقال رسول الله : « ففيم ؟ » .

وعوّلوا على ذكر مسائل جاء النص في حكمها وجاء الإجماع على أن حكم مسائل أخر كحكمها ، كحد القذف الوارد في المحصنات ثم كان من قذف رجلاً يُحدّ .

واحتج بعضهم بقوله : « كذلك يضربُ الله الأمثال[1] ».

وقوله : « ومايعقلها إلا العالمون [2]». وهذه الآية إذا أضيف إليها آيةأخرى وهي:« فلاتضربوا لله الأمثال إن الله يعلم وانتم لاتعلمون[3]» صح بها إبطال القياس ضرورةلأن الأمثال التي يضربها الله للناس حق وهي نصوص لاقياس ،وأما قياسهم فهو أمثال يضربونها في دين الله وقد نُهوا عن ذلك .

قال ابن حزم : فأما قوله تعالى : « فاعتبِروا ياأولي الأبصار[4] » فلم يفهم أحد قط أن معنى (اعتبروا) : (قيسوا) : ولا أن معنى

(١) سورة الرعد ١٣ الآية١٩ .وفي الأصل (الأمثال للناس) وهوسهو

(٢) سورة العنكبوت ٢٩ الآية ٤٣ : « وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون » .

(٣) سورة النحل ١٦ الآية ٧٤ .

(٤) سورة الحشر ٥٩ الآية ٢ : « هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ماظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله،فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار » .

هـذا وانظر زيادة بيان في رد الاحتجاج بهذه الآية في كتاب ابن حزم (الإحكام)٧/٧٥ ـ ٨٠

(اعتبروا) : (احكموا للحديد والبلوط بحكم البُرّ في الزكاة) ، والآية جاءت بعقب قوله : « يُخربون بيوتهم .. » فلو كان معناه : (قيسوا) لكان أمراً لنا بأن نخرب بيوتنا كما أخربوا بيوتهم . ومعنى الاعتبار في اللغة والقرآن التعجب قال الله تعالى : «لقد كان في قَصصهم عبرة[١] » أي (عجب) ، « وإن لكم في الأنعام لعبرة[٢] » أي (لعجباً) لا قياساً !.

وأما قوله : « قال من يحيي العظام[٣] » وقوله : « كذلك النشور[٤] »، فإبطال للقياس لأننا لم ننكر تشابه المخلوقات ، لكن هذه الآيات تبين أن الأشياء المتشابهة لا تستوي أحكامها ولا بد ، وهذا قولنا في إبطال القياس الذي تصححونه، لأن الإنشاء الأول للاختبار والانشاء الآخر للجزاء والخلود ، وكذلك إخراج الموتى والنشور بخلاف
إحياء الأرض، إذ النشور مرة ثم يخلدون أبداً / وليس كذلك حياة ٨/٢
الأرض بعد موتها لأنه كل عام ، فالله سوى في القدرة بين هذا وهذا وشبه بين أشياء وفرّق بين أحكامها وذلك نص قولنا وضد قول أصحاب القياس إذ قالوا : (إن الأشياء المتشابهة واجب أن تتشابه

---

(١) سورة يوسف ١١١/١٢ (٢) سورة النحل ١٦ الآية ٦٦

(٣) سورة يس ٧٨/٣٦ : « قال من يحيي العظام وهي رميم . قل : يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم . »

(٤) سورة فاطر ٩/٣٥ وانظر الآية بتمامها ص ٢٣ ح ٤

أحكامها في الشريعة) وهذه الآيات خاطب الله بها من أقر بالنشأة الأولى وبخلق السماء والأرض ومنع من إحياء العظام ، فأراهم الله تناقضهم الفاسد وأخبر أنه قادر على كل ذلك ، فهل سمع بأبرد من تمويه من جعل في هذا حجة موجبة أنه (لايحل بيع مدّين من أرز بمد من قمح إلى أجل)، وأن (لايحل بيع رطل زيت برطلين [من] زيت يداً بيد ؟) .

فأما قوله : « فلا تقل لهما أفٍ [١] .. » فما فهم أحد قط في لغة العرب ولا العقل أن قول (أف) يعبر به عن القتال والضرب ، ولو لم يأت إلا هذه الآية ماحرم لها إلا قول (أف) فقط [*]

---

(١) سورة الاسراء ١٧/٢٣ .

(*) **الذهبي** : قلت .. يا هذا ، بهذا الجمود وأمثاله جعلت على عرضك سبيلاً، ونصبت نفسك أعجوبة وضُحْكة ، بل يقال لك : ما فهم أحد قط من عربي ولا نبطي ولا عاقل ولا واعٍ أن النهي عن قول (أف) للوالدين إلا وما فوقها أولى بالنهي منها ، وهل يفهم ذو حس سليم إلا هذا ؟ وهل هذا إلا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وبالأصغر على الأكبر ؟ بل مثل هذا مما أمن فيه حفظ اللسان العربي بل والعجمي والتركي والنبطي وجميع خطاب بني آدم. وهل إذا قال : (لا تنهر والديك) إلا والنهي عن شتمهما أو لعنهما أو ضربهما حتى يستغيثا أو خنقهما حتى يموتا بطريق الاولى ؟ إذ كل ما كان أبلغ من قول (أف) أو انتهارهما فإن فيه مافي ذلك وزياده بيقين، وتقرير مثل هذا الضرب عي فإن الرجل اذا قال لامرأته :(لاتكلمي الرجال أضربك) فذهبت وزنت
٩/١ مع الرجال ولم تكلمهم كلمة/ كانت عاصية له قطعاً، بل كانت أشد عصياناً بذاك وأحق بالضرب وأولى أن لو كلمت الرجال فقط .. ثم قال ابن حزم :

ولا خلاف في أن شاهدين لو استشهدهما مضروب على ضربه فقالا : (نشهد أنه قال له أف) لكانا بذلك شاهدي زور . ثم قال : لكن اقتضى سياق الآيتين كل برّ لها قلّ أو كثر ، وكل رفق ،واجتناب [كل] إساءة ، و بذلك حرم الضرب وغيره لا بالنهي عن (أف)، ولو كان قول (أف) مغنياً لما كان حاجة إلى ما بعده .

ومن المحال أن يقول لنا : « فاعتبروا ياأولي الأبصار » ويريد (القياس)، ثم لا يبين لنا لا في القرآن ولا في الحديث: أي شيء نقيس؟ ولا (متى نقيس ؟) ولا (على أي شيء نقيس ؟) ، ولو وجدنا ذلك لوجب أن نقيس ما أمرنا بقياسه حيث أمرنا ، وحرم علينا أن نقيس مالا نص فيه جملة ولا نتعدى حدوده .

وأما « فمن يعملْ مثقالَ ذرة »[1] فما فيه بيان على مقدار مادون الذرة ، لكن نأخذ ذلك من قوله : « اليوم تُجزى كلّ نفس بما كسبتْ »[2] و « لايغادرُ صغيرةَ ولا كبيرة إلا أحصاها »[3] .

وأما قوله : « ولاتقتلوا أولادكم خشيةَ إملاقٍ »[4] فلنا نصوص زائدة على ذلك كقوله : « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم »[5] ، و «لاتقتلوا النفس التي حرم الله »[6] فحرم ذلك عموماً، لخشية الاملاق ولغيره.

(١) سورة الزلزال ٩٩/٧ (٢) سورة المؤمن ٤٠/١٧
(٣) سورة الكهف ١٨/٥٠ (٤) سورة الاسراء ١٧/٣١
(٥) سورة الأنعام ٦/١٤٠ (٦) سورة الاسراء ١٧/٣٣

وأما قوله: « ... أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم... الآية[1] »
ولم يذكر الأبناء فقد صح أن رسول الله ﷺ قال: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن أولادكم من كسبكم[2] » فكان هذا مضافاً إلى الآية.

وأما قوله: « فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ..[3] » فلم يذكر الوطء ولا الفسخ فقد صح أنه عليه السلام حكم في المطلقة ثلاثاً أنها لا تحل له حتى تذوق عُسَيْلة الثاني[4].

وأما دعواهم (أن شحم الخنزير حرم قياساً على لحمه، والأنثى على الذكر) فباطل: ماحرم شحمه إلا لقوله: « فإنه رجس[5] » والضمير عائد/ إلى أقرب مذكور[6] فصح بالنص أن الخنزير كله حرام شحمه ٩/٢
ولحمه وعظمه وعصبه ومخه وجلده وشعره وظلفه .. لأنه رجس،

---

(١) سورة النور ٢٤/٦١ وانظر تمامها ص ٢٤ ح ٢

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٧٢٣ (طبعة عيسى البابي الحلبي ١٧٧٣ هـ) وتتمة الحديث بالافراد: وإن أولده من كسبه) وانظر مسند أحمد ٦/٣١، ٤١، ٤٢ وآخره في ص ١٢٦ (فكلوا من أموالهم هنيئاً ».

(٣) سورة البقرة ٢/٢٣٠ لم يرد لهذه الآية ذكر فيما سبق.

(٤) كنى بالعسيلة عن الجماع تشبيهاً للذته بلذة العسل، والحديث في صحيح البخاري (في كتاب الطلاق) عن امرأة رفاعة القرظي.

(٥) سورة الانعام ٦/١٤٥.

(٦) حقق أبو حيان في تفسيره وكتبه النحوية أنه اذا سبق الضمير مضاف

وبالضرورة ندري أن بعض الرجس رجس، والرجس واجب اجتنابه بالنص والإجماع، وأمرنا باجتناب الرجس في غير آية. وأما الأنثى فالخنزير اسم النوع لا يختلف أهل اللغة في أن الذكر والأنثى فيه سواء.

وأما قوله: «وأشهدوا ذَوَيْ عدلٍ منكم»[1] في الرفقة[2] فمعاذ الله أن يكون سائر الاحكام مقيسة على ذلك، ولكن لما صح قول (بينتك او يمينه)[3] وانه قضى بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه كان عموماً لكل دعوى.

=ومضاف اليه، وامكن عوده على كل منهما على انفراده كقولك (مررت بغلام زيد فأكرمته) فإنه يعود على المضاف دون المضاف اليه، لان المضاف هو المحدث عنه، والمضاف اليه وقع ذكره بطريق التبع وهو تعريف المضاف او تخصيصه، وبذلك أبطل أبو حيان استدلال ابن حزم ومن نحا نحوه كالماوردي في (الحاوي) على نجاسة الخنزير بقوله تعالى «.. أو لحم خنزير فإنه رجس» حيث زعموا ان الضمير (فإنه) يعود الى الخنزير وعللوه بأنه أقرب مذكور» ـ تفسير البحر لأبي حيان»، وانظر (الكواكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية، لجمال الدين الاسنوي المتوفى ٧٧٢ هـ مخطوطة دار الكتب المصرية [رقم ٥١٤٤ هـ نحو] الورقه ٢/٢ وراجع بحث (اثر العلوم الدينية في القياس اللغوي) في كتابنا (في اصول النحو) ص ٩٠ ـ ٩٦ طبعة ثانية.

(١) سورة الطلاق ٦٥ الآية ٢

(٢) في الاصل: «الرجعية» بلا نقط

(٣) في صحيح البخاري (كتاب الايمان): قال الاشعث بن قيس: فيّ أنزلت «ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ..» كانت لي بئر في ارض ابن عم فأتيت رسول الله فقال: «بينتك أو يمينه» فقلت: «اذاً يحلف عليها يارسول الله» فقال: «من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان» ـ ٤/٢٧٠ (طبعة ليدن)

وأما جزاء الصيد فعليهم ، لأنه أمر من قتل صيداً وهو محرم بأن يجزيه بمثله [من النعم][1] ، فحكم القياس هاهنا أن يؤدي مكان ماقتل وحشاً مثله من الصيد ، وهذا أمر قد أجمعت الأمة على أنه لايحل الحكم به ، فالاستدلال بهذه الآية في إبطال القياس ظاهر صحيح .

وأما الأخبار : فقوله « أرأيت لو كان على أبيك دين . »[2] فلا متعلق لهم فيه لأنه نص على قضاء الدين بقوله تعالى : « .. من بعد وصية يوصي بها أو دينْ[3] » فظن السائل أو السائلة أن ديون الله خارجة عن هذا العموم فأخبر عليه السلام أنها داخلة في العموم ، والعجب أن الحنفيين والمالكيين المحتجين بهذا في إثبات القياس مخالفون لحكم الرسول فيه ، فلا يرون أن يحج أحد عن أحد ولا ميت لم يوص بذلك ، ولا أن يصوم أحد عن أحد ، ويقولون : (ديون الناس أحق بالقضاء) ثم يحتجون به فيما لم يرد فيه نص ولادليل في إثبات القياس ، وأن صداق الزوجة لايكون إلا فيما يقطع فيه يد السارق .

وأما قوله : « فلعل عرقاً نزعه[4] .. » فحجة في إبطال القياس

---

(١) زيادة لازمة موضحة . انظر كتابه (النبذ) في كلامه على هذه المسألة ص ٤٦

(٢) انظر ص ٢٥

(٣) سورة النساء ٤/١٠

(٤) هذا آخر حديث تقدم في الحاشية ٢ ص٢٥ ولم يورد المصنف هذه الجملة فيما سبق ، وإنما ذكر ما تقدمها في الحديث .

لأنه عليه السلام لم يجعل لاختلاف الصفات حكماً ولا لاتفاقها، وعلمنا أن ليس جواز نزع العرق في الابل بأولى من نزع العرق في الناس، ولا
١٠/١ أحدهما أصلاً والثاني فرعاً، وليس هذا حكم القياس / عند القياسيين لأن القياس هو أن تحكم للثاني المختلف فيه الذي لا نص فيه بمثل الحكم في المنصوص عليه .

وأما قوله : « من أعتق شقصاً له في عبد »[1] فكانت الأمة قياساً عليه ، فمعاذ الله ؛ بل هذا في النص (من أعتق شقصاً له في مملوك)[1] و(من أعتق شيئاً في إنسان) فدخل في ذلك الأمة .

وأما قوله : « أرأيت لو مضمضت »[1] فحجة عليهم لأنه عليه السلام فرق بين حكم ماظنه عمر مشتبهاً ، ففرق بين المضمضة والشرب وبين التقبيل والجماع ، وهذا حكم بإبطال القياس وبإبطال دعواهم أن الأشياء المشتبهة يحكم لها بحكم واحد .

وأما قوله : « لا نبي بعدي »[2] فاحتجاجهم به جهل لأنه لا يكون رسول إلا وهو نبي . وصح من طريق ابن أبي شيبة عن أنس عن النبي ﷺ

---

(١) انظر ص ٢٦ .

(٢) أوله : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس بعدي نبي » ـ صحيح البخاري (كتاب المغازي) ٣/١٧٧ طبعة ليدن . ومسند أحمد ٦/٣٦٩ ، ٤٣٨ ولم يسبق ذكر لهذا الحديث حين عرض أقوال المخالفين .

أنه قال : « انقطعت بعدي الرسالة والنبوة »[١] .

وأما قوله لعثمان بن أبي العاص « قس الناس بأضعفهم »[٢] فلا يصح: رواه طلحة بن عمرو وهو من أركان الكذب ، ولو صح لم يكن فيه حجة لأنه أمر للأئمة بالتخفيف ، فاحتجنا إلى بيان مقداره فأخبرنا أنه على قدر طاقة أضعفنا ، وليس هذا من القياس في شيء ، وإنما المحفوظ في هذا الخبر : « قدّر الناس بأضعفهم واقتد بأضعفهم » .

وأما قولهم :(أجمعت الصحابة على ولاية أبي بكر قياساً على تقديم النبي ﷺ إياه إلى الصلاة) فكذب لإجماع الأمة [على] أن ليس كل من صلح للإمامة في الصلاة صلح للإمامة في الخلافة، فقد اتفقوا على جواز إمامة التركي وغيره . وقال طوائف من الصحابة والتابعين والفقهاء بإمامة من لم يبلغ الحلم في الفريضة راتباً للرجال وبإمامة المرأة للنساء، وهؤلاء لا تجوز خلافتهم .

وأما قولهم : « أجمع الصحابة مع أبي بكر على قتال أهل الردة قياساً للزكاة على الصلاة » فما للقياس هنا مدخل، لأن النص جاء بذلك في قوله تعالى :« فاقتلوا المشركين حيث /وجدتموهم »[٣] إلى قوله : « فإن ١٠/٢

(١) وفي مسند أحمد ٣/٢٦٧ : « إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي.. الخ » وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٢/٣٤١ [طبعة مصطفى محمد ١٣٥٦ هـ] .

(٢) لم يرد هذا فيما سبق من عرضه أقوال القياسيين .

(٣) سورة التوبة ٩/٦ .

تابوا وأقاموا الصلاة وآتُوا الزكاة فخلّوا سبيلهم ».

وأما قولهم: (إن الصحابة قاسوا حد الخمر على حد القـذف) فباطل ولم يصح، وأيضاً ففاسد في القياس لأنه لافرق بين قياس حد الخمر على حد القذف وبين قياسه على حد قطع السرقة أو على حدالزنى أو على حد الحرابة[1] لأنّ من سكر قذف وزنى وسرق وحارب وقتل وكفر، وربما لم يفعل شيئاً من ذلك. وقد صح النص جلياً عن رسول الله ﷺ أنه جلد في الخمر أربعين، وروي من طريق لا يصح: (ثمانون)،[2] ولا خلاف في أنه لامدخل للقياس مع النص.

وأما المسائل التي فيها (حكم المطلقات المؤمنات بالنص وحد قاذف المحصنات، ثم صح الإجماع على أن حكم المطلقات الكافرات كذلك وأن الحد على قاذف المحصنين كذلك) فإنما إثبات حكم ذلك بالإجماع

---

(١) الحرابة مصدر مرة من (حارب محاربة وحراباً) وهو إخافة الطريق والتعرض لسالكيه بنهب أو قتل، والنص فيه قوله تعالى: « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعَوْنَ في الأرض فساداً أن يُقتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تُقطَّع أيديهم وأرجُلهم من خلاف أو يُنفَوا من الأرض . . » سورة المائدة ٥/٣٦.

وقد اختلفوا في هذا الحد وصورة إيقاعه بما تراه في (مراتب الاجماع) لابن حزم ص ١٢٨ وترى تفصيله في كتب الفقه. وقد أفاض فيه ابن حزم جداً في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) ٧/١٥٧ - ١٦٨ فارجع الى كلامه ثمة.

(٢) كذا في الأصل.

لا بقياس ، والإجماع إنما هو عن توقيف من الرسول عليه السلام ولا بد ، لأنه تعالى قال: «اليومَ أكملتُ لكم دينكم »[1] فما كمل فلا مزيد فيه، ولأن شرائع المسائل نصها وإجماعها إنما هي إيجاب وتحريم وإباحة ، وكل حكم من هذه فهو إخبار عن الله عزوجل ، والإخبار لا يحل ولا يعلم الا بنص من القرآن أو من الرسول .

وأما قولهم[2] (إنه تعالى أمر باتباع أولي الأمر فيدخل فيه ما قالوه بقياس أو رأي ، إذ لو أراد الله نفيهم لاكتفى بذكر طاعة الله وطاعة الرسول). ويقال لهم أيضاً : « إذا جاز لهم عندكم أن يشرعوا بآرائهم وقياسهم مالم ينص الله ورسوله[3] فمتى كان لهم ذلك ؟ أفي حياة النبي ﷺ / وبعد موته، أم بعد موته فقط ؟ » [فإن]قالوا : «في حياته وبعد موته » قيل لهم : « فلهم على ماتقولون أن يبطلوا ماشاؤوا من الشرائع التي أمر الله ورسوله بها كما لهم أن يزيدوا فيها ؟» ولا فرق بين ١١/١

---

(١) سورة المائدة ٥/٤ .

(٢) لم يسبق لهذا القول ذكر حين عرض ابن حزم لحجج خصومه ، ولعله ظن أنه سبق في مختصره فأثبت الرد عليه . وقد رد على هذا القول ابن حزم في كتابه (الإحكام) بقوله « وأما وجوب طاعة الأئمة فذلك حق كل إمام عدل كان أو يكون الى يوم القيامة ؛ وإنما ذلك فيما وافق طاعة الله عز وجل وكان حقا ، وليس ذلك في أن يشرعوا لنا قولاً لم يأتنا به نص ولا إجماع » ٦/٩٦ .

(٣) في الأصل : (متى) .

الزيادة والنقص في ذلك وهذا كفر ممن أجازه بلا خلاف (*)

قال : فإن قالوا : (إنما يجوز ذلك فيما لم يشرع الله فيه شيئاً ولا رسوله) قيل لهم : هذا معدوم لأنه عليه السلام قال : « دعوني ماتركتكم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه»(١) فصح أن كل ما أمر به فلا تحل مخالفته ، وكل ما نهى عنه فلا تحل

(*) الذهبي [قلت : هـذا تقرير فاسد وخطأ فاحش فإن الأمـة أجمعت إلا داوود بن علي ومن مشى خلفـه على أن أولي الأمر لهم الحكم باجتهادهم ورأيهم إذا لم يكن في النازلة نص، ويقولون : (لا يحل لهم الحكم بالرأي والاجتهاد مع علمهم بالنص في النازلة. فظهر بهذا أن لهم أن يزيدوا في الشرع زيادة ساغت في الشرع وليس لهم أن يبطلوا ما شاؤوا من الشرع مع أن الخلف والسلف ممن قال بالقياس والاجتهاد لا يسمون ذلك زيادة في الشرع ، بل يقولون : (شمله الشرع ودخل في مراد الله ومراد رسوله) كما تقولون أنتم معشر الظاهرية : (دخل هذا الحكم في عموم النصوص وفي استصحاب الحال والبراءة الأصلية). على أن كل عاقل وخالف وسالف وعالم وفقيه في الوجود إلا أنتم يقولون لكم في مسائل معروفة : (والله ما دخل هذا في مراد الله ولا مراد رسوله قط) ويقطعون بأن ذلك مستثنى من العمومات ، لا يمترون في ذلك أصلاً(٢) .

(١) انظر ص ٣ح ** و ص ٤٣ الآتية

(٢) هنا نحو نصف سطر مطموس في طرف الصورة على الهامش تكملة تعليق الذهبي لا يظهر منه إلا كلمة (العموم) وبعده: النص ، ودخل في عموم البراءة الأصلية ، أو أخرجه من البراءة الأصلية شمول النص الوارد له لفظاً أو معنى.

مواقعته ، وكل مالم ينه عنه ولا أمر به فمباح لايحل إيجابه ولا تحريمه ، فلا شيء في العالم الا وفيه شرع منصوص بإيجاب أو تحريم أو بإباحة،[١]

١١/٢ قال الله تعالى : « ولا تقولوا لِما تصفُ ألسنتكم الكذبَ : / هذا حلالٌ وهذا حرامٌ لتفتَروا على الله الكذب[٢] » . ثم قد صح أن أبا هريرة وغيره قالوا : « إن أولي الأمر المأمور بطاعتهم في الآية هم الأمراء » فلم يبق لهم على صحة دعواهم أنهم العلماء ، لا نص ولا إجماع .

وقالوا : (بالعقل يجب أن كل شيئين اشتبها في صفة ما فحكمهما واحد فيما اشتبها فيه) قلنا : نعم ، لاشك في هذا ولا في أنهما غير مشتبهين فيما لم يشتبها فيه ، فبطل أن يحكم لهما بحكم واحد لم يرد نص بتساويهما من أجل اشتباههما في صفة استويا فيها . ونقول لهم : أرونا حكماً واحداً من الشريعة فرضه رسول الله ﷺ قياساً بلا نص ، فإذ لاسبيل إلى وجوده ابداً فمن الباطل أن يحدث في الدين بعدموته شرع لم يشرعه هو .

ويقال لأهل القياس : (هل ما أوجبتموه بالقياس والرأي فرضاً أو ماحرمتموه : مَن الموجب لذلك الحكم ؟ ومن المحرم له ؟) فإن قالوا : (الله ورسوله) ظهر كذبهم وكلفوا : « أين وجدوا هذا والله قد حرم أن نقول على الله مالا نعلم ؟» وإن قالوا : (ما أوجب ذلك

---

(١) انظر الحاشية ١ ص ٥ .

(٢) سورة النحل ١١٦/١٦ .

ولا حرمه إلا غير الله ورسوله) قيل لهم : (فهذا باطل لأنه شرع لم يأذن الله ولا رسوله به) ، وإن قالوا : (لم ينص الله عليه ولا رسوله ولكن دلّ عليه القرآن والسنة) قيل لهم : « أين دلّ عليه القرآن والسنة ؟» ولا سبيل الى وجود ذلك ابداً إلا بدعوى مجردة في (أن الله لما حرم البرُ بالبرُ متفاضلاً دلّ على تحريم التين بالتين متفاضلاً) ، فهذه دعوى بلا برهان ، وإنما كانوا يجدون البرهان إذا حكم الله ورسوله في أمر ما [وقال]: (فاحكموا فيما يشبهه في بعض صفاته بمثل ذلك الحكم) وهذا لا يوجد أبداً ، ولو وجدوه لبطلت به جميع أحكام الدين لأنه
١٢/١ لاشيء خلقه إلا وكل ما في العالم يشبهه/ في بعض صفاته وهي الحدث(*).

(*) الذهبي: [قلت: العرف والخطاب والاستعمال يقضي بشبه شيء بشيء، وهذا محسوس كما يقضي بأن هذا لا يشبه هذا . وهذا مشحون به الكتاب والسنة واللغات، ولو أشبه شيء شيئاً من كل وجه لكان هو هو ، ولكن يشبهه في أخص أوصافه وأكثر نعوته.
هذا أبو جحيفة [1] يقول : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي يشبهه » . بل هذا النبي ﷺ يقول : « رأيت إبراهيم عليه السلام وإذا أشبه الناس به صاحبكم » يعني نفسه، وكان دحية يشبه بجبريل ، والزيت يشبه الشيرج، والسمن يشبه دهن الألية ، ولحم الضأن يشبه لحم المعز ، والعسل يشبه في الطعم السكر ، وجميع هذه الأشياء تتشابه قال الله تعالى : « ..والنخلَ والزرعَ مختلفاً أكلُه والزيتونَ

(١) وهب بن عبد الله السوائي الصحابي، وحديثه هذا في الصحيح ـ الإصابة ٦٠٦/٣ و ٣٢/٤ .

والرمان متشابهاً وغير متشابه »[١] ، وخبز البر يشبه خبز الشعير ، ومن جحد الاشباه والنظائر فقد كابر . فلما سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن علمنا أن حكم دهن الألية [٢] كحكم السمن في الطهارة والنجاسة إذا وقعت فيه فأرة ، ووجدنا يشبه الفأرة في الحكم الوطوط إذا وقع في السمن ؛ نجد من نفوسنا جمعاً ضرورياً بين هذا وهذا] .

قال : ونقول : (أخبرونا متى يجوز الرأي والقياس ؟) فـ[إن] قالوا : (لايجوز مع وجود النص) قلنا : (فإن كان في النازلة نص خفي على المفتي أو نسيه ؟) ، [فإن] قالوا : (يحكم بالرأي والقياس ، فإن خالف النص الذي جهله كان مخطئاً معذوراً) قلنا : (فقد أجزتم الحكم بالخطأ وصوبتم الخطأ وهذا محال) ، وإن قالوا : (لايجوز له الحكم بالرأي والقياس الا عند عدم النص في تلك الواقعة جملة) قلنا : فقد قضيتم أن لايجوز القول بالرأي/ والقياس إلا لمن أحاط علمه ١٢/٢
بجميع النصوص وحصلت كلها في ذكره ، وكان على يقين من أنه لم يخف عنه منها شيء ، وهذه صفة معدومة عندكم ، فقد أوجب قولكم هذا تحريم القول بالرأي والقياس جملة على كل أحد ، وهذا هو الحق .

فإن سألونا : (متى يجوز الاجتهاد في القول بالدليل ؟) قلنا : في كل وقت ، لأن الدليل هو النص ، والاجتهاد هو طلب حكم الله من

---

(١) سورة الأنعام ٦/١٤١ .

(٢) في الأصل : اللية .

القرآن والسنة فقط . وقد أيقنا أن مالم ينص الله ولا رسوله [عليه] فإنه غير لازم لنا ، وانهساقط عنا ، فبطلت الحاجةإلي الرأي والقياس. وأيضاً فإنكم قستم أحكام المماليك في النكاح والطلاق والعدد وغير ذلك على حكمهم في الحدود فقال بعضكم : (لايحل للعبد الازوجتان) وقال بعضكم : (أجله في الإيلاء شهران وفي العُنّة ستة أشهر)، وقال بعضكم : « عِدة الامة حيضتان ومن الوفاة شهران وخمس ليـال) ، وقال بعضكم : (طلاق العبد طلقتان)، وقال بعضكم : (صيام العبدفي الظهار[1] شهر) .. فهلا تماديتم فقلتم :(صلاته ركعتان وصيامه نصف رمضان ، ووضوؤهعضوان ،وغسله نصفجسده!!)والا ففرقوا بين ذلك ، فوالله لئن جاز القياس هناك ليجوزن هنا لأنه كله قياس وكله خلاف النص ، فإن تعلقتم في بعضٍ[2] بآثار قلنا : تعلقتم بالتقليد لا القياس ، فإن قالوا : (ثمَّ أحكام قد أجمع المسلمون على ترك العمل بها) قلنا :(فقد أقررتم بترك القياس،ولو كان حقاً لما ترك)،فإن قالوا : (إنما نبطل منه ما صح أن الرسول تركه وأن الأمة مجمعة على تركه) قلنا : (فعرفونا ما يصح من القياس) ، فإن قالوا : (ماصح الإجماع على القول به) قلنا : (ذا إجماع وهو حق وليس قياساً ، وبه نقول)

---

(١) الظهار ان يحرم المرء زوجته على نفسه بمثل قوله : « أنتِ علي كظهر أمي » .

(٢) في الأصل : البعض .

/وإن قالوا : (يصح منه ما ثبت عن أحد من السلف) قلنا : (هـذا ١٣/١
تقليد). ونسألهم : لو لم يقله ذلك القائل من السلف لم تقولوا فيه بقياس؟ فإن أقررتم بذلك كفيتمونا المؤونة وبطل القول بالقياس المجرد جملة. وبقي القول بيننا وبينكم في تقليد الصاحب ، على أن جمهور أقيستكم ليس منها شيء جاء عن صاحب ولا تابع ، قال النبي ﷺ فيما رواه معمر عن هشام عن أبي هريرة عنه : « ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . روى نحوه محمد ابن زياد والأعرج وجماعة عن أبي هريرة. وفي صحيح مسلم حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة ولفظه : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : « أكلَّ عام يا رسول الله ؟ » فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله : « لو قلت : (نعم) لوجبت ولما استطعتم ، ذروني ما تركتكم »[1] وذكر الحديث . فأبطل هذا القياس لأنه لم يجعل الحكم إلا لأمره ونهيه فقط ، فما أمر به فهو واجب نأتي منه ما استطعنا ، وما نهانا عنه فواجب

(١) تتمة الحديث «.. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» - صحيح مسلم (كتاب الحج) ١٠٢/٤ طبعة استانبول ١٣٣١ هـ . وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٠١/٩ (نشر محمود توفيق بمطبعة حجازي بالقاهرة) . وقد مرت فقر من هذا الحديث ص ٤ و ص ٣٨ .

تركه ، وما سكت عنه فمعفوٌّ عنه مباح ، فالقياس باطل لخروجه عن هذه الوجوه بلا شك ، وقوله : « ذروني ما تركتكم » بيان في أن ما لا نص فيه فليس حراماً ولا فرضاً ، ومنها أن التكرار لا يلزمنا إذا فعلنا ما أمرنا ، ومنها أنما لم نستطعه فساقط عنا .

داوود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة : قال رسول الله ﷺ : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدَّ حدوداً فلا
١٣/٢ تعتدوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها /وسكت عن أشياء من غير نسيان رحمة لكم فلا تبحثوا عنها » .

سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال : « سئل النبي ﷺ عن أشياء فقال : « الحلال ما أحل الله ، والحرام ما حرم الله ، وما سكت الله عنه فهو ما عفا عنه . » وهذا طريق جيد مسند(*) ، فيه بيان أن ما سكت الله عنه فهو معفو غير داخل في حكم إيجاب ولا تحريم ، فقال أهل القياس: (لا يكون مباحاً بمجرده إلا مع قرينة قياس على مباح ، ولا بد من إدخاله في حكم التحريم او الإيجاب إن وجدنا له نظيراً) ، وهذا خلاف مجرد الخبر . والعجب أن الحنفية متفقون على أنه (لا يجوز القياس في حد

(*) بعد هذه الكلمة اعتراض للذهبي هذا نصه : « قلت : بل سيف ضعفه النسائي والدارقطني وغيرهما .» قال : فيه بيان .. الخ

قلت : نقل في التهذيب توثيقه . أما هذا الحديث فقد ذكروا أن وقفه على سلمان أصح ـ انظر ترجمة سيف في خلاصة الكمال ص ١٣٦ .

ولا كفارة) ، فترى ما الفرق بين هاتين الشريعتين وبين سائر الشرائع ؟! ، ثم هم والشافعية لا يجوزون القياس ما وجد النص والله يقول : « ما فرّطنا في الكتاب من شيء . » [1]

وأما وجود جميع النوازل والأحكام في النص فدين الإسلام ثلاثة أقسام : إما فرض وإما حرام وإما مباح ، ووجدنا الله تعالى قد قال : « خلق لكم ما في الأرض جميعاً » [2] ، وقال : « لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تَسُؤْكم وإن تسألوا عنها حين يُنزَّلُ القرآن تُبْدَ لكم ، عفا الله عنها والله غفور حليم . قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين . » [3] فصح بهاتين الآيتين أن كل ما خلق الله تعالى لنا مباح لنا غير حرام إذ خلقه لنا ، وأنه لا يلزمنا حكم ولا فرض أصلاً . وقال تعالى : «وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم » [4] ، وقال: « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » [5] وقال (ﷺ) : « ذروني ما تركتكم . . . /الحديث. فيصح بهذا وبالآيتين أن كل ما حرمه الله فقد ١٤/١
فصّله وبيّنه باسمه ، وأن كل ما نهانا عنه رسوله فواجب تركه ، وكل ما أمرنا الله ورسوله به فواجب علينا بحسب الاستطاعة ، وما لم يأت

(١) سورة الأنعام ٦ الآية ٣٨ .
(٢) سورة البقرة ٢/٢٩ .
(٣) سورة المائدة ٥/١٠٤ ، ١٠٥.
(٤) سورة الأنعام ٦/١١٩ .
(٥) سورة النساء ٤/٥٨ .

نص بتحريمه ولا بإيجابه فهو معفو عنه ، فاجتمع بهـذا جميـع أحكام الدين ؛ فمن ادعى في شيء أنه حرام سألناه أن يوجدنا تفصيله في النص والإجماع ، فإن أوجدنا وإلا فهو مباح بنص ما تلونا ، ومن ادعى إيجاب شيء سألناه أن يوجدنا الأمر به ، فإن أوجدنا لزمنا وإلا فهو مباح ساقط عنا ، وتبين أن كل حكم في الدين فهو منصوص عليه .

إبطال التعليل (١)

قالوا : نص الله ورسوله على أنه حكم بأشياء من أجل أشياء كقوله : « ولكم في القصاص حياة »(٢) فجعل الحياة وبقاءها علة للقصاص ، وكإجماعهم على أن الحدود علتها الزجر ، وكقوله عليه السلام في الرطب : « أينقص إذا يبس ؟ » قالوا : « نعم » قال : « فلا إذاً . » ، وكقوله : « إنما الاستئذان من أجل البصر . »

---

(١) انظر تعريفه له ص ٥ وانظر نقضه للتعليل في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) أولا في ٧/١١٧ بما لا يخرج عما هنا ، بل أن ما هنا أتم وأوفى ، إلا أنه نص هناك على تاريخه بقوله :

« فباليقين ضرورة نعلم أنه لم يقل قط بها (بالعلل) أحد من الصحابة بوجه من الوجوه ، ولا أحد من التابعين ، ولا أحد من تابعي التابعين ، وإنما هو أمر حدث في أصحاب الشافعي واتبعهم عليه أصحاب ابي حنيفة . ثم تلاهم فيه أصحاب مالك ، وهذا امر متيقن عندهم وعندنا . »

وقال في الجزء نفسه: « ابتدأ التقليد والتعليل في القرن الرابع وفشا وظهر في القرن الخامس » ٧/١٧٧ وثانياً في ٨/٧٦ - ١٣٢ حيث أفاض ماشاءت له الافاضة في إبطال العلل في جميع أحكام الدين وناقش المحتجين للتعليل ثم أسهب في ايراد النصوص الناهية عنه في القرآن الكريم وعرض لتناقضهم في التعليل بما لا مزيد عليه ، وقد خصص له الباب التاسع والثلاثين من كتابه الإحكام الذي استغرق نحواً من ستين صفحة . وقد عالج هذا الموضوع بإيجاز أيضاً في كتابه النبذ ص ٤٨ . (٢) سورة البقرة ٢/١٧٩ .

فنقول : لم ننكر ما نص الله ورسوله ، بل ننكر ما أخرجتموه بعقولكم وادعيتموه بلا برهان ولا نص ، وذلك إخبار عن الله بما لم يخبر وتقويل لرسوله بما لم يقل . ثم هم أول تارك لهذا التعليل لأنهم يقولون : (لا يُقص من العبد للعبد في النفس ، ولا من الوالد للولد في النفس) فقد أبطلوا علتهم وخالفوها ، والحنفيون يسقطون القصاص عن متعمد قتلٍ شركه فيه مجنون أو والد ، والمالكيون والشافعيون يقولون : (لا يقص لعبد من حر ولا لذمي من مسلم) فقد أبطلوا العلة وبطل ادعاؤهم الإجماع على أن الحدود إنما هي للزجر والردع ، ولأن الله جعل الحد في الزنى ولم يجعله عندهم في إتيان البهيمة ، وكلاهما أتى محرماً ، وجعل الحد في القذف بالزنى ولم يجعله في القذف
١٤/٢ بالكفر ، وجعل/ الحد في سرقة عشرة دراهم ولم يجعله في غصب مئة ألف وهو أشد في الذنب ، وجعل الحد في جرعة خمر ولم يجعله في شرب أرطال دم ، وجعل الحد في الحرابة[1] ولم يجعله عندهم في الردة ، فظهر بطلان علة (أن الحدود للزجر) ، بل هي — لا لعلة — إنما وضعت عذاباً و كفارة .

وأما انتقاص الرطب إذا يبس فلا يصح : تفرد به زيد أبو عياش ، مجهول . وهم مخالفون لهذه العلة : أما الحنفيون فيجيزون بيع الرطب

---

(١) انظر الحاشية ١ ص ١٣٦

بالتمر جملة ، وأما الشافعيون فيجيزون بيع التمر بالرطب في العرايا[1] ، والكل على[جواز] بيع التمر الجديد بالبالي الناقص .

وأما قوله : « إنما جعل الإذن من أجل البصر » فصحيح ، ومافهم أحد قط منه تحريم بيع رطل جوز برطلي جوز إلى أجل ! وما علّله الله ورسوله حق ، ولايمكن لأحد[2] أن يعلم علة تحريم كذا أو تحليله أو إيجابه إلا بنص .

فأول ذنب عُصي الله به التعليل لأوامر الله بلا نص، وترك اتباع ظاهرها ، وذلك قول إبليس : « مانهاكما ربُّكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملَكيْن ..[3] » ، استنبط علةً لنهي الله لهما عن أكل الشجرة . ولم يصح التعليل عن صحابي ولا قال به قط .

---

(١) جمع عرية ، وهي اسم للنخلة يبيح صاحبها لغيره أكل ثمرها فيعروها ، فإذا وصف بها تجردت من التاء فيقال (نخلة عريّ) لأنها (فعيل) بمعنى (مفعول) يستوي فيها المذكر والمؤنث حين الوصف ـ انظر (المصباح المنير) .
هذا وفي تعريفها وحكمها خلاف بين المذاهب ـ انظر بداية المجتهد ٢/١٨٠

(٢) في الأصل : أحد أن يعلم أن .

(٣) سورة الأعراف ١٩/٧ .

ابطال الاستحسان (١)

يكفيهم إقرارهم أن القياس حق ثم يتركونه للاستحسان، وما استحسان فقيه بأولى بالاتباع من استحسان آخر غيره، ولو صار الدين إلى هذا كان لكل أحد أن يشرع باستحسان ماشاء، فإن قالوا: (إنكم تتركون آيةً لآية وحديثاً لحديث) قلنا: (نعم لأن النصوص فيها النسخ ولا يدخل النسخ في القياس)، فإن أوردوا: (مارآه المسلمون حسناً ..»(٢)

(١) الاستحسان عند الحنفية هو العدول عن قياس الى قياس آخر أقوى منه. واختلفوا في تعريفه حتى قال بعضهم: «إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يستطيع إظهاره لقصور العبارة عنه»؛ وأخذ به الحنفية والحنابلة، ومنعه الشافعية حتى رووا عن الامام الشافعي أنه قال: «من استحسن فقد شرّع». ـ انظر الفصل القيم الذي عقده الآمدي عن الاستحسان في كتابه (الإحكام في اصول الأحكام) ـ ٤/٢٠٩ ومن المفيد الاطلاع على العرض المبسط في كتاب (أصول الفقه الاسلامي) للمرحوم شاكر الحنبلي ص ٣١٩ ولا تنس الرجوع الى تعريف ابن حزم نفسه في رسالته هذه ص ٥ ففي سطرين هناك وأسطر هنا أوجز كل ما بسطه في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) في الباب الخامس والثلاثين ٦ ١٦ ـ ٢١ أحسن إيجاز، والباب هناك معقود على (الاستحسان والاستنباط والرأي وإبطال كل ذلك) فارجع اليه.

(٢) فهو عند الله حسن». الحديث موقوف على ابن مسعود ولم يروه أحد مرفوعاً الى النبي ﷺ. انظر الكلام عليه في الإحكام ٦/١٨ الحاشية (١).
هذا وسياق الحديث يمكن ان يدل بوضوح على أن المقصود بالمؤمنين أصحاب رسول الله ـ وإذاً لا حجة لهم فيه على ما أوردوا.

فهذا موقوف/ ، ولو صح لما كان لهم فيه متعلق لأن ما رآه المسلمون حسناً ١٠/١
هو الإجماع ، ولم يقل (ما رآه بعض المسلمين) والله يقول : « ما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسولُه أمراً أن يكون لهم الخيرةُ من أمرهم »[1] فبطل بهذا كل اختيار وكل استحسان . وقال تعالى « وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم »[2] ، وقال عليه السلام : « حُفت الجنة بالمكاره »[3] .

وأيضاً فأصحاب القياس مختلفون في الاستحسان : فالشافعي والطحاوي من الحنفية ينكرونه جملة .

---

(١) سورة الأحزاب ٣٣ الآية ٣٦ .

(٢) سورة البقرة ٢/٢١٦ .

(٣) في الأصل (بالشهوات) وقد سقط قبلها جملة سهواً ، وتمام الحديث « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات) ـ انظر الحديث الأول في كتاب الجنة من صحيح مسلم ٨/١٤٣ (دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣١ هـ) ومسند أحمد ٣/١٥٣ .

ابطال التقليد (١)

يكفي أن القائلين به مقرّون على أنفسهم بالقول بالباطل لأن كل طائفة من هؤلاء مقرة بأن التقليد لا يحل ، ثم يقرون أنهم مقلدون لأئمتهم كمالك وغيره لأنهم لا يفارقون قول ذلك المتبوع ، وهذا هو محض التقليد ؛ أفتدينون ببطلان التقليد وتلتزمونه ؟فقد اعترفتم بأنكم تدينون بالباطل ، وهذا هو العجب .

وهم مقرون معنا أن الصحابة والتابعين لم يكن فيهم أحد يقلد آخر في كل ما قال ، فصح أن من قلد أبا حنيفة أو مالكاً أو الشافعي فلم يخالفه أبداً قد خالف الإجماع . وإنما حدث ذلك في القرن الرابع (٢) .

---

(١) عقد له ابن حزم باباً وفصلاً حافلين في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) استغرقا نحو تسعين صفحة : الباب السادس والثلاثون والفصل بعده ٥٩/٦ - ١٥٠ .

وما هنا زبدة هذه الصفحات . وقد عالجه على نحو خاص في كتابه النبذ ص ٥٤ .

وقد مر بك ص ٥ أنه أرخ التقليد وأنه «ابتدأ في القرن الرابع وفشا وظهر في القرن الخامس» الاحكام ١٧٧/٧ .

(٢) أي بعد القرون الثلاثة الواردة في الحديث « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » وقد أورده ابن حزم في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) ١٤٢/٦ . ونراه أراد بالقرن ما نعنيه اليوم :(مئة سنة)-

وأيضاً فيقال لهم : (على أي شيء كان الناس قبل هؤلاء ؟) ثم ان هؤلاء قد نهوا عن تقليدهم .

وأيضاً فإذا قال الله لكم غداً : (ماالذي قضيتم به في دماء عبادي وفروجهم وأبشارهم وأموالهم ؟

وماالذي أفتيتم به محرّمين ومحلّين وشارعين ودنتم به ؟ أفأنا أمرتكم بتقليد هؤلاء ؟) فأعدوا للمسألة جواباً ونحن نعلم أن عيسى عليه السلام اذا نزل انما يحكم بما أوحي الى أخيه محمد صلى الله عليهما لا برأي مالك وأبي حنيفة ونحوهما .

فإن قالوا : (لا نقدر على الاجتهاد) كذبوا ومايعجز أحد عن
أن يسأل عن حكم الله وحكم رسوله والبحث عن / السند والناسخ ١٥/٢
والمنسوخ ، فإن عجز عن ذلك لزمه الانقياد لما بلغه من القرآن وعن النبي ﷺ .

قال أبو بكر البزار صاحب المسند : (سألتم عما روي عنه عليه السلام مما في أيدي العامة: « أصحابي كالنجوم فبأيها اقتدوا اهتدوا » وهذا لم يصح : رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن ابن المسيب عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : وانما أُتِي[٢] ضعف هذا الحديث

ـ لأنه قال بعد إيراده هذا الحديث « فكان أهل هذه القرون الفاضلة المحمودة يطلبون حديث النبي ﷺ والفقه في القرآن .... ولا يقلد أحد منهم أحداً البتة ، فلما جاء العصر الرابع تركوا ذلك كله وعولوا على التقليد الذي ابتدعوه »

(٢) في الأصل : أوتي .

من قبل عبد الرحيم : لأن أهـل العلم سكتوا عن الرواية لحديثه . والكلام أيضاً منكسر ، فهو عليه السلام لايبيح الاختلاف بعده من أصحابه . قال ابن معين : (عبد الرحيم كذاب خبيث .)

قال ابن حزم :الحديث كذب مما نقطع بأنه موضوع ، وقداحتج بعضهم بقوله : « فاسألوا أهل الذكر »[٣] فقلنا : الذكر هو السنن ؛ قال الله تعالى « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نُزل اليهم »[٤] فإنما أمرنا أن نسأل أهل الذكر عن الذكر الذي عندهم لاعن رأيهم .

* * *

---

(١) سورة الأنبياء ٢١/٧

(٢) سورة النحل ١٦/٤٤

الآثار في ابطال الرأي [1]

خ[2] : ثنا سعيد بن تليد : ، ابن وهب: حدثني عبدالرحمن بن شريح عن أبي الأسود عن عروة : سمع عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الله لاينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً ، ولكن ينزعه منكم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال يُستفتونْ فيفتون برأيهم فيَضلون ويُضلون ».[2] .

أبو ثور : ثنا وكيع عن هشام [بن عروة] عن أبيه عن عبد الله [ابن عمرو بن العاص] قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) جمع ابن حزم طائفة صالحة من هذه الآثار وزاد عليها كثيرا في كتابه (الإحكام) ٦/٤١—٥٩ .

(٢) صحيح البخاري [كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، الباب ٧] ٤/٤٢٩ طبعة ليدن .

هذا والباب التالي في صحيح البخاري عنوانه : « ما كان النبي يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول : « لا أدري » أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا قياس لقوله تعالى : « بما أراك الله » ـ الصفحة السابقة .

والباب التاسع بعده عنوانه : « تعليم النبي أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا قياس » — ٤/٤٣٠ .

« لاينزع الله العلم من صدور الرجال ، ولكن ينزعه عند موت العلماء ، فإذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا »[1].

قال ابن حزم : من أفتى بالرأي فقد أفتى بغير علم ، ولاعلم في الدين الا القرآن والحديث .

عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة : قال

رسول الله/ ﷺ : ١٦/١

« تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ، وبرهة بسنة رسول الله ، ثم يعملون بالرأي ، فإذا فعلو ذلك فقد ضلوا » . عثمان -هو الوقاصي- تركوه ، وليس عمدتنا على هذا الخبر .

عبد الرزاق : ناسفيان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : قال رسول الله ﷺ :

« من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » . وهذا صحيح ، كذا قال المؤلف، رواه عن ابن دِلْهاث عن أبي ذر عن ابن حمويه عن الشاشي عن عبد عن عبد الرزاق .

وبه إلى عبد : ثنا أبو أسامة عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة : قال أبو بكر الصديق :

---

(١) ذكر ابن حزم هذا الحديث في كتابه (النبذ) أيضاً ص ٤٠ وفي كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٣٩/٦ باختلاف يسير في اللفظ .

« أي أرض تقلني وأي سماء تُظلّني إن قلت في آية برأيي أو بما لا أعلم . »

شعبة عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر عن أبي بكر قال :

« أية أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم » .

حماد بن زيد عن سعيد بن أبي صدقة عن ابن سيرين قال : « لم يكن أحد أهيب لما لا يعلم من أبي بكر ، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب لما لا يعلم من عمر » .

مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن عمر قال :

«اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني وإني لأرد أمر رسول الله ﷺ برأيي أجتهد ولا آلو : وذلك يومَ أبي جندل[1] والكتاب يُكتب ،

---

(١) صحابي أسلم ووقع في أسر المشركين ، وأبوه سهيل بن عمرو على الشرك ، فلما كان يوم الحديبية ووقف أبوه سفير المشركين على كتاب الصلح ، أتى أبو جندل يرسف في قيوده رجاء أن يخلصه المسلمون ، ولكن أباه ضربه وجعل يرده من تلابيبه الى المشركين وهو يصيح « يا معشر المسلمين أأرد الى المشركين يفتنوني عن ديني ؟ » فأخبره الرسول بتوقيع العهد بينه وبين المشركين وأمره بالصبر وبشره بالفرج ـ انظر كتب السير في صلح الحديبية وتاريخ الطبري ٢٨١/٢ وانظر كتاب الاعتصام من صحيح البخاري .

فقال (رسول الله) : « اكتبوا : باسم الله الرحمن الرحيم » .

فقال : « تكتب : باسمك اللهم » فرضي رسول الله ﷺ وأبيت فقال : « ياعمر تراني قد رضيت وتأبى ؟! »

يونس عن الزهري : أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر :

« يا أيها الناس ، إن الرأي إنما كان من رسول الله مصيباً لأن الله كان يريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف » .

١٦/٢ عبد الرحمن بن شريك : ثنا أبي عن مجالد عن/الشعبي عن عمرو بن حريث : قال عمر :

« اياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا».

ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي أن عمر بن الخطاب قال :

« أصبح أصحاب الرأي اعداء السنن :أعيتهم أن يعوها وتفلتت أن يرووها فاستقوها بالرأي ».

الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال : كتب كاتب لعمر : (هذا مارأى الله ورأى عمر) فقال عمر :

« بئس ماقلت ،ان يكن صواباً فمن الله ، وان يكن خطأً فمن عمر.»

ابن أبي شيبة: ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة مولى بنت صفوان عن عبيد بن رفاعة

ابن رافع عن أبيه قال : « بينما أنا عند عمر إذ دخل عليه رجل فقال : ياأمير المؤمنين ، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة » فقال عمر : « عليّ به » فجاؤوا به ، فلما رآه عمر قال : أيْ عدوّ نفسه ، قد بلغت أن تفتي الناس برأيك ؟ » قال : « يا أمير المؤمنين ، والله مافعلت ولكن سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به ، [سمعته] من أبي أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاعة بن رافع. » فقال عمر : « عليّ برفاعة بن رافع » فقال : « وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل؟» قال : « قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ لم يأتنا فيه من الله تحريم ولم يكن فيه من رسول الله نهي » فقال عمر : « ورسول الله ﷺ يعلم ذلك ؟ » قال « لا أدري » فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجُمعوا له فشاورهم فأشار الناس : أن لاغسل ، الا ماكان من معاذ وعلي فإنهما قالا : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل » فقال عمر : « هذا وأنتم من أصحاب بدر قد اختلفتم ، فمن بعدكم أشد اختلافاً / فقال علي : « ياأمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه. » ١٧/١
فأرسل إلى حفصة فقالت : « لا علم لي بهذا » ، وأرسل إلى عائشة فقالت : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل . »[1] فقال عمر : « لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربا » .

---

(١) انظر مسند أحمد ٦/١٢٣ ، ١٣٥ ، ١٦١ .

حماد بن سلمة عن حميد عن ابي رجاء العطاردي : ثنا أبو موسى الأشعري : قال : « من كان عنده علم فليعلمه الناس ، فإن لم يعلم فلا يقولن ما ليس له به علم فيكون من المتكلفين ويمرق من الدين . »

إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق : حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال : إنا والله لمع عثمان بالجحفة إذ قال وقد ذكر له التمتع[1] : « أن أتموا الحج وخلصوه في أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى نزور هذا البيت زورتين كان أفضل فإن الله قد وسّع في الخير . » فقال له عليّ : « عمدت إلى سنة رسول الله ورخصة رخص الله للعباد بها في كتابه تضيّق عليهم فيها وتنهى عنها وكانت للذي الحاجة والنائي الدار ؟ » ثم أهلّ عليّ بعمرة وحج معاً ، فأقبل عثمان على الناس فقال : « إني لم أنه عنها ، إنما كان رأياً أشرت به فمن شاء أخذه ومن شاء تركه . »

الأعمش عن أبي اسحاق عن عبد خير عن علي : « لو كان الدين

---

(١) السنة إذا أهل الحاج بحج وعمرة أن يأتي بالعمرة ثم يتحلل من الإحرام إذا لم يكن ساق هدياً ثم يحرم للحج يوم التروية (ثامن ذي الحجة) . وكان العرب في جاهليتهم لا يعتمرون في أشهر الحج بل يؤخرونها حتى تبرأ جروح الجمال الراجعة من الحج ويخلو من آثارها طريق الحج بسقوط الأمطار ، ومن قولهم في ذلك : « إذا برا الدبَر (جروح الجمال) ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر . » فجاء الاسلام بالرخصة والتوسعة على الناس وأبطل ذلك كله . — انظر حديث عثمان هذا وردّ عليّ وفعل العرب في جاهليتها في (كتاب الحج) من صحيح البخاري .

بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه . »

الأعمش عن أبي وائل قال : قال سهل بن حنيف : « اتهموا رأيكم على دينكم ، لقد رأيتني يوم أبي جندل فلو أستطيع أن أرد أمر رسول الله لرددته . »[1]

زائدة عن ليث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار . »

الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن عباس :قال : « من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة رسول الله لم يدر : علام هو منه اذا لقي الله ؟ » رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب : حدثني بشر بن بكر عن الأوزاعي .

داوود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود فيمن مات ولم يفرض لامرأته صداقاً فقال : « سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صواباً فمن الله وحده وان كان/ خطأً فمني ومن الشيطان ، والله ١٧/٢
ورسوله بريء »[2] وذكر الحديث .

يحيى القطان : ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : قال ابن مسعود : « يذهب العلماء ويبقى قوم يقولون برأيهم . »

---

(١) صحيح البخاري (كتاب الجزية البـاب ١٨) ٢/٢٩٩ (ليدن) وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٤/٤٢٩ (ليدن) وصحيح مسلم ٥/١٧٦ (دار الطباعة ١٣٣١ هـ) ومسند أحمد ٣/٤٨٥ وانظر ص ٥٧ الحاشية ١ .

(٢) يريد: بريئان .

ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن دينـار قال : أخبرني طاووس عن ابن عمر أنه كان اذا لم يبلغه في الأمر شيء فيُسألْ عنه قال : « ان شئتم أخبرتكم بالظن . »

سنيد بن داوود : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن اسماعيل عن الشعبي قال : أتى زيدَ بن ثابت قوم فسألوه عن أشياء فأخبرهم بهـا فكتبوها ، ثم قالوا : (لو أخبرناه) فأتوه فأخبروه فقال : « أغدراً ؟! لعل حديثي حدثتكم خطأ ، انما أجتهد لكم رأيي . »

شعيب عن الزهري قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه كان عند معاوية في وفد من قريش ، فقام معـاوية فحمد الله ثم قال : « بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله فأولئك جهالكم . »

حماد بن سلمة : ثنا أيوب عن أبي قلابة عن يزيد بن أبي عمرة عن معاذ بن جبل قال : « تكون فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه الرجل والمرأة والصغير والكبير والمنافق والمؤمن ، فيقرؤه الرجل فلا يُتبع فيقول : (والله لأقرأنه علانية) فيقرؤه علانية فلا يتَبع ، فيتخذ مسجداً ويبتدع كلاماً ليس من كتاب الله ولا من سنة نبيه ، فإياكم وإياه فإنه بدعة وضلالة . »[1] قاله معاذ ثلاث مرات .

---

(١) انظر هذا الحديث في سنن الدارمي ص ٦٧ (مطبعة الاعتدال سنة ١٣٤٩ ﻫ) برواية أبسط قليلا من هذه .

فإن قيل : (انما ذموا الرأي المجرد لا الرأي المقيس على أصل)
قلنا : هذا تزيد في الكذب عليهم لأنه لا سبيل الى أن يوجد من أحد منهم هذا الذي قلتم ، وانما أفتى من أفتى منهم بالرأي على وجه أنه احتياط منه لا على وجه الشرع .

ومن أقوال التابعين :

يحيى القطان عن مجالد عن الشعبي قال : لعن الله (أرأيت) »[1]

يحيى القطان : ثنا صالح بن مسلم قال : سألت الشعبي عن مسألة من النكاح فقال : « ان أخبرتك برأيي فبُل عليه »[2]

عبد الرحمن بن خالد : ثنا مالك بن / مِغْوَل عن الشعبي قال : ١٨/١
« ما جاؤوكم به عن أصحاب رسول الله ﷺ فخذوه ، وما كان من

---

(١) في سنن الدارمي ١/٦٥ كان عامر الشعبي يقول : « ما أبغض إلي (أرأيت) » يسأل الرجل صاحبه فيقول : « أرأيت » . وكان لا يقايس . وفي ص ٤٧ منه يقول : « لأن أتغنى أحب إلي من أن أخبرك برأيي .

(٢) كان الشعبي هذا يقول : « لقد أتى عليّ زمان وما من مجلس أحب إلي أن أجلس فيه من هذا المسجد .. فلكناسة اليوم أجلس عليها أحب إليّ من أن أجلس في هذا المسجد . »

وكان يقول اذا مر على أهل الرأي : « ما يقول هؤلاء الصعافقة ؟ .. ما قالوا لك برأيهم فبُلْ عليه ، وما حدثوك عن أصحاب محمد ﷺ فخذ به » . انظر طبقات ابن سعد ٦/١٧٤ ، ١٧٥ الصعفوق : اللئيم .

رأيهم فاطرحوه في الحش .»[1]

سنَيدبن داوود : ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : قيل لجابر بن زيد : «انهم يكتبون ما يسمعون منك» قال : «إنا لله ! يكتبون وأنا أرجع عنه غدا !؟»

اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر وغيره عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى الناس : «إنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم»

عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب قال : قال الربيع بن خيثم : «اياكم أن يقول الرجل لشيء : (إن الله حرم هذا أو نهى عنه) فيقول الله له : (كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه) أو يقول : (ان الله أحل هذا أو أمر به) فيقول الله : كذبت لم أحله ولم آمر به» .

مسلم بن إبراهيم : ثنا الأعمش : أنا سعيد الجُريري عن أبي نضرة : سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول للحسن بن أبي الحسن : «بلغني أنك تفتي برأيك فلا تفت برأيك الا أن يكون سنة عن رسول الله أو كتاباً منزلاً» :

وقال الزبرقان بن عبد الله الأسدي : قال أبو وائل : «اياك

---

(١) انظر سنن الدارمي ١٦٧/١ وطبقات ابن سعد ٦ / ١٧٣ ـ الحش في الأصل بستان النخيل ، ويريدون به أحياناً الكنيف لأن العرب كانت تتغوط في الأحشاش قبل اتخاذ الكُنُف . ـ انظر المصباح المنير .

ومجالسة من يقول : « أرأيت أرأيت » .

وعن مالك عن ابن شهاب قال : « دعوا السنة تمضي لا تعرضوا لها بالرأي »

عن أبي الأسود : سمع عروة يقول : « ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم ، فأخذوا فيهم بالرأي وأضلوهم . »[1]

عبد العزيز الأُوَيْسي : ثنا مالك قال : كان ربيعة يقول لابن أشهب : « ان حالي ليس يشبه حالك ، أنا أقول برأيٍ من شاء أخذه وعمل به، ومن شاء تركه »

عبد الرحمن بن مهدي ، سمعت حماد بن زيد قال : قيل لأيوب : « مالك لا تذكر الرأي ؟ » فقال: « قيل للحمار : مالك لا تجتر ؟ »قال: « أكره مضغ الباطل . »

ولا يوجد قط عن التابعين أن أحداً منهم جعل الرأي ديناً يضلل من خالفه كما يفعل هؤلاء .

الوليد بن مزيد : سمعت الأوزاعي يقول : « عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وان زخرفوا /لك القول . » ١٨/٢

(٣) ذكر ابن حزم هذا الحديث مرفوعاً الى عبد الله بن عمرو بن العاص في كتابه (النبذة)ص ٤١، وهو في سنن الدارمي ١/٥٠، ومثله باختلاف يسير في اللفظ في سنن ابن ماجه ١/٢١ [الحديث ٥٦] عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وذكروا في إسناده ضعفاً .

الحميدي : قال ابن عيينة : « ما زال أمر الناس معتدلا حتى غيَّر ذلك أبو فلان بالكوفة ، والبتي بالبصرة ، وربيعة بالمدينة . »[1]

الحسن بن زياد اللؤلئي[2] عن أبي يوسف القاضي قالا : قال أبو حنيفة : « علمنا هذا رأي ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، ومن جاء بأحسن منه قبلناه منه »

قال ابن حزم : فقد جئنا بأحسن منه وخير منه ، وهو أحكام الله ورسوله الثابتة ، فواجب قبول ذلك .

قال أشهب بن عبد العزيز قال : كنت عند مالك فسئل عن البتة[3] فقال : « هي ثلاث » فأخذت ألواحي لأكتب ما قال فقال : « لا تفعل فعسى في العشي أقول : إنها واحدة . »

معن بن عيسى . سمعت مالكاً يقول : « إنما أنا لبشر ، أخطىء وأصيب ، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ،

---

(١) أبو فلان يريد به أبا حنيفة النعمان الإمام الأعظم ، والبتي : أبو عمرو عثمان بن مسلم البصري الفقيه ، روى عن أنس والشعبي ، وروى عنه شعبة والثوري وحماد بن سلمة ، وثقه أحمد وابن سعد مات سنة ٢٤٣ هـ ، وربيعة الرأي : ربيعة ابن فروخ التيمي ولاء كان فقيها محدثاً جواداً وبه تفقه الامام مالك . كان بصيراً بالرأي والقياس فلقب ربيعة الرأي ، توفي سنة ١٣٦ بالهاشمية من أرض الأنبار ـ انظر خلاصة الكمال للخزرجي و (الأعلام) للزركلي .

(٢) أحد أصحاب أبي حنيفة توفي سنة ٢٠٤ ـ انظر تاريخ بغداد ٧/٣١٤ ـ ٣١٧ .

(٣) أي الطلاق الذي لا رجعة فيه .

ومالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه . » هذه من أفضل وصايا مالك لو قبلوها .

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة : ثنا أحمد بن خليل : ثنا خالد بن سعيد : سمعت محمد بن عمر بن لبابة : أخبرني مالك بن علي القرشي: أخبرني القعنبي قال : دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه فسلمت عليه وجلست فرأيته يبكي فقلت : « ما يبكيك ؟ » قال : « يابن قعنب ، ومالي لا أبكي ؟ ، من أحق بالبكاء مني ؟ والله لوددت أني ضُربت بكل مسألة أفتيت فيها برأيي بسوط سوط ، وقد كانت لي السعة فيما قد سبقت إليه ، وليتني لم أفْت بالرأي . » أو كما قال .

فهذا رجوع منه عن كل ما أفتى فيه برأي ، وهذا ثبت عنه .

أحمد بن سنان : سمعت الشافعي يقول : « مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه مثل المجنون الذي عولج حتى برأ وعقل مايكون قد هاج به . »

عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: « لاتكاد ترى أحداً نظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل[1] ، والحديث الضعيف أحب إليّ من الرأي . » فسألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه / وأصحاب رأي فمن يسأل؟ ١٩/١
قال : « يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي . »

---

(١) فساد .

والعجب أن الحنفيين مجمعون على أن (مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي) ثم إنهم أشد الناس مخالفة له.

عبد الله بن يحيى بن يحيى عن أبيه : أنه كان يأتي ابن وهب[1] فيقول له : « من أين ؟ » فيقول : « من عند ابن القاسم[2] » فيقول له ابن وهب : « اتق الله فإن أكثر هذه المسائل رأي . »

الآثار في القياس[3]

حدثنا أحمد بن قاسم : نا جدي قاسم بن أصبغ : ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي : ثنا نعيم بن حماد : نا ابن المبارك : ثنا عيسى بن

---

(١) أبو محمد عبد الله بن وهب القرشي ، تفقه بمالك والليث ، كان يكتب اليه مالك : « الى عبد الله بن وهب فقيه مصر » قال فيه ابن عبد الحكم : «هو أثبت الناس في مذهب مالك وهو أفقه من ابن القاسم، إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا. توفي بمصر سنة ١٩٩هـ - عن تاريخ التشريع الاسلامي لمحمد الخضري ص ٢٤٣ وخلاصة الكمال للخزرجي ص ١٨٥ .

(٢) ابو عبد الله عبدالرحمن بن القاسم العتقي ولاء، روى عن مالك والليث أيضاً ، رحل الى مالك بعد ابن وهب ببضع عشرة سنة ، وطالت صحبته له ولم يخلط علم مالك بغيره. توفي بمصر سنة ١٩١هـ - المصدر السابق الأول .

(٣) شغل إبطال القياس حيزاً ضخماً جداً من كتب ابن حزم فأبدأ وأعاد وأوجز وفصّل في مناقشة أصولهم وفروعهم ومسائلهم وإبطالها والرد عليهم وذكر تناقضاتهم ، وحسبك ان الباب الثامن والثلاثين من كتاب (الإحكام لأصول الأحكام) وهو المخصص لإبطال القياس استغرق ٢٢٥ صفحة : ٧/٥٣ - ٢٠٤ و ٨/١ - ٧٦ .

يونس عن حَريز عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال . »

جرير عن أبيه عن مجاهد قال: «نهى عمر بن الخطاب عن المكايلة»[1] قال مجاهد : (هي المقايسة) .

سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : قال عبد الله : « يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الإسلام وينثلم» .

سعيد : ثنا خلف بن خليفة : ثنا أبو زيد عن الشعبي قال : قال ابن مسعود : « إياكم و (أرأيت أرأيت) فإنما هلك من كان قبلكم بـ(أرأيت) ، ولاتقيسوا شيئاً بشيء فتزلّ قدم بعد ثبوتها ، وإذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل : (لاأعلم) فإنه ثلث العلم » .

البخاري : قال لي صدقة عن الفضل بن موسى عن ابن عقبة عن الضحاك عن جابر بن زيد: قال لي ابن عمر: « ياجابر ، إنك من فقهاء البصرة فلا تُفْتينّ إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية ».

يحيى بن سُليم الطائفي : ثنا داوود بن أبي هند: سمعت ابن سيرين

---

(١) في الفائق للزمخشري ٢/٢١٣ أنها « المكافأة بالسوء . . وقيل معناه : النهي عن المقايسة في الدين وترك العمل في الأثر » .

يقول : « القياس شؤم وأول من قاس إبليس ، وإنما عُبدت الشمس والقمر بالقياس »[1] .

ابن وهب : أخبرني مسلمة بن علي أن شريحاً القاضي قال : « السنة سبقت قياسكم » .

جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق قال : « لاأقيس شيئاً بشيء أخاف أن تزل رجلي .» ورواه أيضاً أبو عوانة/عن إسماعيل بن أبي ١٩/٢
خالد عن الشعبي بنحوه .

ابن وهب : أخبرني يحيى بن أيوب عن عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي قال : « إياكم والمقايسة فوالذي نفسي بيده إن أخذتم بها لتُحلنّ الحرام ولَتُحرِمُنّ الحلال ، ولكن ما بلغكم عن أصحاب رسول الله فاحفظوه» .

جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : « السنة لم توضع بالمقاييس .»

يحيى القطان : ثنا محمد بن مسلم : قال لي الشعبي : « إنما هلكتم حين تركتم الآثار ،وأخذتم بالمقاييس ، لقد بغّض إليّ هذا المسجد

---

(١) انظر سنن الدارمي ١/٦٥ حيث نقل قول ابن سيرين هذا ثم قال: «عن الحسن أنه تلا هذه الآية « خلقتني من نار وخلقته من طين » قال : « قاس إبليس ، وهو اول من قاس . » اه واقرأ في هذا المصدر الباب العشرين : في كراهة الرأي والباب الذي قبله .

فلهو أبغض إلى من كناسة أهلي : هؤلاء الصعافقة »[1] .

عن محمد بن يحيى الربعي عن ابن شبرمة أن جعفر[2] بن محمد قال لأبي حنيفة: « اتق الله ولا تقس ، فإنا نقف غداً بين يدي الله فنقول: (قال الله وقال رسوله) وتقول أنت وأصحابك : سمعنا ورأينا »

وكيع : سمعت أبا حنيفة يقول : « البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم ».

الآثار في التقليد :

حماد بن زيد عن المثنى بن سعيد رده إلى أبي العالية قال : قال ابن عباس: « ويل للأتباع من غمرات العالم، فإنه يقول من قِبل رأيه ثم يبلغه عن النبي ﷺ فيأخذ به وتمضي الأتباع بما سمعت ».

شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال : قال معاذ : « أما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، وإن افتتن فلا تقطعوا منه رجاءكم فإن المؤمن يفتتن ثم يتوب . »

زائدة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال : قال سلمان

---

(١) على هامش الأصل بخط الذهبي : « الصعافقة : الرذالة ، وقيل :التجار بلا رأس مال». هذا وقد روى الدارمي قول الشعبي في هذا : إياكم والمقايسة والذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلُن الحرام ولتحرمُن الحلال، ولكن ما بلغكم عمن حفظ من اصحاب محمد فاعملوا به » سنن الدارمي ١/٤٧ .

(٢) هو الامام جعفر الصادق .

الفارسي في حديث : « فأمازلة العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم . »

سفيان الثوري عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال معاوية لابن عباس : «أنت على ملة عليّ .» قال :« لا والله ولا على ملة عثمان ، أنا على ملة النبي ﷺ .»

الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : « كيف أنتم إذا لقيتكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها
الكبير ، وتتخذسنة مبتدعة فاذا غيرتَ منها شيئاً قيل :/ غيرت السنة .» ٢٠/١
قيل : « متى ذلك ؟ » قال :« إذا كثر قراؤكم وقلّ فقهاؤكم ، وكثر أمراؤكم وقل أمناؤكم ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة .»

معمر عن الزهري عن سالم قال : « سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها ، فقيل له : (إنك تخالف أباك) .. فذكر الحديث وفيه :فاذا أكثروا عليه قال : « كتاب الله أحق أن تتبعوه أم عمر ؟ .»

هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : « كان يكره أن يقال : (سنة أبي بكر وعمر) ولكن سنة الله وسنة رسوله .»

عبد العزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : « انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث رسول الله ﷺ .»

شعبة عن الحكم قال : « ليس أحد إلا وأنت آخذ من قوله وتارك إلا النبي ﷺ . »

ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : « ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ . »

يزيد بن زريع : سمعت ابن أبي عروبة يقول : « من لم يسمع الاختلاف فلا نعده عالماً . »

روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم : سئل مالك : « لمن تجوز الفتيا ؟ » قال : « لاتجوز الفتيا إلا لمن علم مااختلف فيه الناس . » قيل له : « اختلاف أهل الرأي ؟ » قال : « اختلاف الصحابة وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن وحديث النبي ﷺ . »

قول جامع :

من المحال الباطل أن يكون الله يأمرنا بالقياس أو بالتعليل أو بالرأي أو بالتقليد ثم لا يبين لنا : ماالقياس ؟ وما التعليل ؟ وما الرأي؟ وكيف يكون كل ذلك ؟ وعلى أي شيء نقيس ؟ وبأي شيء نعلل ؟ وبرأي من نقبل ؟ ومن نقلد ؟ .. لأن هذا تكليف ما ليس في الوسع وبالله التوفيق .

(كمل الملخص من رسالة إبطال القياس والرأي والتقليد)

مسارد الكتاب

ملاحظة : الارقام العربية (1 , 2 , 3) لصحف مقدمة النشر ، والارقام الهندية لبقية الكتاب .

أ ــ مسرد الآيات

ص	السورة ورقمها	رقمها	الآية
5	٢ ــ البقرة	٢٥٥	وسع كرسيه السموات والأرض
6 ، ١٠	٤ ــ النساء	١٠٤	لتحكم بين الناس بما أراك الله
٣	١١ ــ هود	١١٩	ولا يزالون مختلفين
٣	٣ ــ آل عمران	١٠٣	واعتصموا بحبل الله جميعاً
٣	«	١٠٥	ولا تكونوا كالذين تفرقوا
٧	٤ ــ النساء	٣٤	وإن خفتم شقاق بينهما . .
٨ ، ٢٤	٥ ــ المائدة	٩٨	.. لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
٩ ، ٢٣ ، ٢٧	٥٩ ــ الحشر	٢	.. فاعتبروا يا أولي الابصار
١٠	٤ ــ النساء	٧٩	من يطع الرسول فقد أطاع الله
١٢	٣ ــ آل عمران	١٥٩	وشاورهم في الأمر
١٢ ، ١٣	٤٢ ــ الشورى	٣٨	وأمرهم شورى بينهم
١٣	٣ ــ آل عمران	١٥٩	فاذا عزمت فتوكل على الله
١٣	٤٩ ــ الحجرات	٧	لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم
١٥ ، ٢٣ ٣٠	٩٩ ــ الزلزال	٧	فمن يعمل مثقال ذرة . .
١٦ ، ٤٥	٦ ــ الأنعام	٣٨	ما فرطنا في الكتاب من شيء
١٦	١٦ ــ النحل	٤٤	لتبين للناس ما نزل إليهم
١٨	٤٩ ــ الحجرات	٢	لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي
١٨	٤ ــ النساء	٨٢	ولو ردوه إلى الرسول . .
«	«	٥٨	فان تنازعتم في شيء . .
١٩	١٨ ــ الكهف	٢٦	ولا يشرك في حكمه أحدا

الآية	رقمها	السورة ورقمها	ص
خلق لكم ما في الأرض جميعاً	٢٩	٢ ـ البقرة	٤٥
لا تسألوا عن أشياء . .	١٠٤	٥ ـ المائدة	٤٥
وقد فصّل لكم ما حرم عليكم	١١٩	٦ ـ الأنعام	٤٥
وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم	٥٨	٤ ـ النساء	٤٥
ولكم في القصاص حياة	١٧٩	٢ ـ البقرة	٤٧
ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا	١٩	٧ ـ الأعراف	٤٩
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة . .	٣٦	٣٣ ـ الأحزاب	٥١
وعسى أن تحبوا شيئاً	٢١٦	٢ ـ البقرة	٥١
فاسألوا أهل الذكر	٧	٢١ ـ الأنبياء	٥٤
وأنزلنا إليك الذكر . .	٤٤	١٦ ـ النحل	٥٤
خلقتني من نار وخلقته من طين	١١	٧ ـ الأعراف	٧٠

* * *

ب – سرد الأحاديث

م — مسرد الأعلام

للأفراد والجماعات والأماكن (*)

(*) ١ – أسقط في بحثك عن العلم الكلمات الآتية : ال ، ابن، ابنة ، ابو ، ابن أبي ، بنو ، آل .

٢ – اقرأ الصفحة كلها فربما تكرر العلم فيها مرات .

٣ – ما أضفته إلى العلم للتفريق أو التعريف جعلته بين قوسين() وليس في الأصل .

د ــ مصدر الكتب

٥ ـ سرد الموضوعات

تصويب أهم الأخطاء

ص	س	خطأ	صواب
3	٧	رمعلقها	ومعلقها
6	١٨	يتبع	تبع
١٤	٢٠	ذكر	ذكره
١	٨	عربي	بن عربي
٤	١٤	بسؤالكم	بسؤالهم
٧	٧	الخياط	الحناط
١٠	١	أي	أبي
”	٩	وعمدت	وعمدة
٣١	١٤	أولده	ولده
٣٢	٥	قول	قوله
٣٥			احذف الحاشية (٢)
٥٠	١٢	في أصول	لأصول
٥٢	١٠	”	”
٥٦	١٩	”	”
٥٤	٢	منكسر	منكر
٦٧	٧	من	ومن
٧١	١	الى	إليّ
٧٣	١٧	والتقليد)	والتقليد في سنة ٧١٩)

آثار الناشر المطبوعة

	الناشر	
أ — المؤلفات		
أسواق العرب في الجاهلية والاسلام	المكتبة الهاشمية بدمشق سنة	١٩٣٧م
ابن حزم الاندلسي ورسالته (في المفاضلة بين الصحابة	«	١٩٤٠
الاسلام والمرأة	«	١٩٤٥
عائشة والسياسة	لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة	١٩٤٧
في اصول النحو	الجامعة السورية	١٩٥١
مذكرات في قواعد اللغة العربية	«	١٩٥٥
ب — المخطوطات التي عني بتحقيقها ونشرها:		
الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للامام الزركشي	المكتبة الهاشمية بدمشق	١٩٣٩
في المفاضلة بين الصحابة . لابن حزم (نشرت في كتاب ابن حزم الاندلسي)	«	١٩٤٠
سير النبلاء للذهبي (جزء خاص بترجمة ابن حزم)	«	١٩٤١
سير النبلاء للذهبي (جزء خاص بترجمة السيدة عائشة)	«	١٩٤٥
تاريخ داريا : للقاضي عبد الجبار الخولاني	المجمع العلمي العربي بدمشق	١٩٥٠
الإغراب في جدل الإعراب } لمع الادلة } لابن الانباري	الجامعة السورية	١٩٥٧